وزارة التعليم العالية البحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة
ماستر أكاديمي
بعـــنوان:

# الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطالبة:
- دغبوش نور الهدى

إشراف الاستاذة:
احمد بومعزة نبيلة

لجنة المناقشة:

| الأستاذ | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| شعبان لمياء | أستاذ محاضر.أ. | رئيـــساً |
| أحمد بومعزة نبيلة | أستاذ محاضر.أ. | مشرفاً |
| خالدي شريفة | أستاذ محاضر.أ. | مناقشـــاً |

السنة الجامعية: 2024/2023

وزارة التعليم العالية البحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة
ماستر أكاديمي
بعـــنوان:

# الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطالبة: إشراف الاستاذة:

- دغبوش نور الهدى احمد بومعزة نبيلة

لجنة المناقشة:

| الأستاذ | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| شعبان لمياء | أستاذ محاضر.أ. | رئيـــساً |
| أحمد بومعزة نبيلة | أستاذ محاضر.أ. | مشرفاً |
| خالدي شريفة | أستاذ محاضر.أ. | مناقشـــاً |

السنة الجامعية: 2024/2023

الكلية لا تتحمل

مسؤولية ما يرد في هذه

المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

الحمد لله الذي الهمني الصبر ويسر لي العلم بقدرته وبفضله الذي اعانني على انجاز هذا العمل.

ولا يسعني في هذا المقام سوى ان أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للاستاذة المشرفة الدكتورة احمد بومعزة نبيلة التي تكرمت بقبولها عبئ الاشراف وعلى صبرها ونصائحها القيمة وكل ما امدتني به من ارشاد وتوجيه لها مني كل التقدير والاحترام وأتمنى ان يجعل الله لها في كل خطوة علم حسنة.

كما لا انسى ان أتقدم بالشكر والتقدير للأساتذة الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مهمة الاشراف والمناقشة وعلى مجهوداتهم المبذولة في مناقشة بحثي وتقويمه.

دون ان ننسى أساتذة الكلية الكرام الذين لم يبخلوا علينا خلال مشوارنا الدراسي والى موظفي المكتبة على معاملتهم الحسنة.

والى كل من ساعدنا من قريب اومن بعيد ومد لنا يد العون لانجاز

هذا العمل المتواضع.

"لكم مني ارقى عبارات الشكر والعرفان"

# إهداء

نسير في سبل متفرعة وتبقى في اذهاننا
ذكريات عطرة
اشخاص كان لهم الفضل في بلوغنا الكثير من العقبات
وبما انها اخر مرحلة من دراسة الماستر اود ان ابدأ هذا
الاهداء باعمق واخلص الشكر والامتنان اللامتناهي الى
من غمرتني بفيض حنانها وانارت لي درب الحياة
الى : امي الغالية طيب الله ثراها
والدي الموقر رحمه الله واسكنه فسيح جنانه
والى كل من تواضع وفتح باب العلم امامي وساهم ولو
بكلمة طيبة في انجاز هذا العمل دون ان انسى من
تضرع
الله بدعائه لي عن ظهر غيب وتمنى لي النجاح والتوفيق
في
حياتي الاكاديمية دون استثناء.
..شكرا..
...نور الهدى...

# قائمة المختصرات

| المختصر | المعنى |
| --- | --- |
| **1ـ باللغة العربية** | |
| **ق. إ. ج. ج** | قانون الاجراءات الجزائية الجزائري |
| **ق. ع** | قانون العقوبات |
| **ج. ر** | الجريدة الرسمية |
| **ج** | جزء |
| **ص** | صفحة |
| **د. د. ن** | دون دار النشر |
| **د. س. ن** | دون سنة النشر |
| **د ط** | دون طبعة |
| **باللغة الفرنسية** | |
| Page | **P** |


مقدمة

منذ ان وطأت اقدام البشر الأرض والصراع قائم بين مختلف اجناس البشرية عبر التاريخ وقد شهدت مختلف مراحل العصور التاريخية من حروب كارثية استخدمت

فيها مختلف الأسلحة المدمرة ونتيجة ذلك الصراع غالبا ما كان يعود بنتائج فضيعة وذلك بحدوث جرائم جعلت الشعوب والقبائل وبالأحرى بني البشر يعانون من تلك الأفعال الوحشية من قتل وتعذيب وتخريب مما انعكس ذلك على واقعهم المعاش وتزايدت بذلك تلك الجرائم التي تهدد امن وسلامة البشر ولم تتوقف عند ذلك الحد وانما انتشرت وخرجت من الحدود الداخلية لتصل بذلك الى المجتمع الدولي ككل وظهرت ما يسمى بالجريمة الدولية.

ونظرا لتزايد تلك الانتهاكات الإنسانية وانتشارها عبر العالم وازدياد نسبتها اثار ذلك باستياء وقلق المجتمع الدولي كونها تهدد السلم والامن الدوليين وانه لابد من تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب التي نادت به مختلف التشريعات القديمة وانه يجب معاقبة مرتكبي اشنع ة ابشع الجرائم الدولية واكثرها خطورة شانهم شان معاقبة القضاء الوطني للجرائم الوطنية ووجود اعتداء على تلك المصالح القانونية التي يحميها القانون كان لا بد من وجود هيئة قضائية تختص بالنظر في تلك الجرائم التي يتم ارتكابها على المستوى الدولي للحفاظ على استقرار المجتمع الدولي وهذا باجراء مهم لابد له حتى لا تستمر تلك الانتهاكات الإنسانية ووضع حد لها أينما كانت وفي أي زمان.

وفي مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى كانت أولى تطبيقات للقضاء الدولي الجنائي تظهر بوادر تطبيقه في مصر القديمة ويظهر ذلك من خلال محاكمة "سيديزياس" ملك يودا المهزوم كما حدثت محاكمة شبيهة لها في صقليا قبل القرن الخامس للميلاد وكذلك محاكمة "نابوليون بونابارت" في سنة 1814 الا انه لم تكن هناك محكمة جنائية دولية آنذاك تختص بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة لكن في معاهدة فارساي سنة 1919 تضمنت محاكمة "غليوم الثاني" وهي اول محاولة لمحاكمة رئيس دولة عما ارتكبه من جرائم تمس الإنسانية وبذلك تقرر انشاء محكمة دولية لمحاكمة الامبراطور رغم الشقاق الذي كان بين الحلفاء آنذاك ورغم الجهود المتظافرة الا انها باءت بالفشل وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تم تكليف لجنة خصيصا سنة 1947 اقترح من خلالها فكرة محكمة جنائية دولية نظرا لتلك المجازر التي حدثت بين قبيلتي "الهوتو" و" التوتسي" فتم فرض قرار معاقبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات وبعد انعقاد المؤتمر الدبلوماسي بعدها في روسيا تم تحديد على مستواه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالفعل تم تبني ما يسمى بنظام روما الأساسي واثمرت الجهود تتوالى بعدها وبالتالي رغم تعرض هذه الهيئة من صعوبات حول نشاتها على

المستوى الدولي باعتبارها جهاز قضائي مكمل للقضاء الوطني الا ان تلك الأهمية تظهر في كونها تشكل الية رادعة تختص بنوع محدد من الجرائم وتعتبر من جهة ما انها ذلك الاختلاف الذي حدث على مستوى المجتمع الدولي والمتمثل في الدعوة الى التعاون الدولي في مجال القضاء على الجريمة الدولية وهذا نتاج الفكر الأخلاقي نحوإرساء مبادئ التعايش السلمي بين مختلف الاجناس البشرية وتطور الحضارة الإنسانية وهذه خطوة إيجابية ومن هنا وتبرز:

## 1. أهمية الدراسة

**أ/الأهمية العلمية**

-ترجع أهمية الموضوع في كون ان وجود قضاء جنائي دولي يتخصص بمحاكمة ومعاقبة مرتكب تلك الجرائم الدولية الخطيرة التي تدخل ضمن اختصاصها والتي ذكرت على بديل الحصر هي شيء مستحدث على المستوى الدولي.

-مدى توافق ذلك العمل والمتمثل في مكافحة الجريمة الدولية بين الجانبين الوطني والدولية تقبل فكرة وجود هيئة متمثلة في المحكمة الجنائية الدولية

ب/الأهمية العملية وتتمثل في:

-تسليط الضوء على مدى نجاعة تطبيق النظام الأساسي للمحكمة وشفافيته على المستوى الدولي.

-بيان الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية

-وجود ما يسمى بالتعاون التكاملي بين كل من القضاء الوطني والدولي.

ومن هنا نستخلص أسباب اختيار الموضوع والتي تنقسم الى الأسباب الذاتية وأخرى موضوعية:

**أ/الأسباب الذاتية** وتتمثل في:

-نظرا لما يكتسبه الموضوع من أهمية بالغة كونه يتناول اخطار الجرائم الدولية واكثرها خطورة تولد له الباعث فضول حول معرفة ماهية هذه الهيئة الجنائية الدولية وفيما يتمثل اختصاصها.

-كما ترجع الأسباب الذاتية أيضا نحوى ميول الباحث نحوى معرفة اكثر شمولية حول المواضيع الجنائية وخاصة معرفة موقف تلك الهيئة القضائية الدولية من القضية الفلسطينية وما يحدث فيها من انتهاكات ضد الإنسانية من طرف إسرائيل

بينما تتمثل الأسباب الموضوعية في:

-معرفة اركان كل جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

-الوقوف على العناصر المكونة للركن المادي في كل جريمة حتى يتسنى لنا التمييز بينها وعدم الخلط.

ونستخلص في ما يلي اهداف الدراسة والتي تتمثل فيما يلي:

-معرفة التشكيلة البشرية المكونة للمحكمة الجنائية الدولية.

-معرفة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها إضافة الى الاختصاص االتي تميزها عن غيرها كونها جها قضائي جنائي دولي.

اما فيما يخص الدراسات فقد تم التطرق الى هذا الموضوع من طرف مجموعة باحثين سابقين بمختلف ارائهم ومن نظرتهم لهذا الموضوع من زاوية أخرى نذكر منهم:

-اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بوهراوة رفيق , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير, جامعة الاخوة منتوري قسنطينية, حيث تناول فصلين حيث قدم في الفصل الأول تطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي واختصاصها في فصله الثاني تحدث عن سلطة المحكمة في توقيع العقاب

-المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن الدولي, حمزة عياش, مقال قي مجلة دائرة البحوث والدراسات لقانونية السياسية,2018, حيث تناول في المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تطبيق القواعد القانون الدولي الإنساني كما تناول في محث اخر ذكر سلطة مجلس الامن في الإحالة والاجراء وتأثيرها على استقلالية المحكمة.

وغيرها من الدراسات السابقة والكثيرة التي سبقنا اليها الباحثين من قبل.

وانطلاقا من هنا كان للدراسة صعوبات عديدة ابرزها:

-كثرة المراجع والدراسات السابقة التي احتوت على نفس الفكرة المتكررة

-عدم وجود مراجع مترجمة تدعم فكرة وجود نظام أساسي للهذه المحكمة إضافة الى ان معالجة الإشكالية المتمثلة في اظهار الاختصاص الموضوعي متوفرة بكثرة الى ان الاحكام المطبقة على ارض الواقع وكيفية ممارسة المحكمة الدولية لمهامها نادرا جدا.

-عدم وجود هذه الهيئة القضائية الدولية لارض الواقع والقيام بدراسة مختلف اختصاصها شيء خارج عن المعقول.

ومنها نطرح الاشكال الاتي:

فيما يتمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية؟

كما يتدرج ضمن هذا التساؤل بعض من أسئلة الفرنسية واهمها:

هل الاختصاص المحدد للمحكمة الجنائية الدولية متلائم مع طبيعتها؟.

هل الية عمل المحكمة من ناحية الإجراءات هونفسه المعمول به في القضاء الوطني

واذا كان كذلك فمن اين استمدت المحكمة الجنائية الدولية سلطتها بممارسة ذلك الاختصاص ؟

المنهج المتبع في الدراسة يتمثل في:

تمت معالجة هذه الإشكالية المتعلقة بموضوع دراستنا من خلال استخدام المنهج الوصفي والذي يتمثل في اظهار تعريفات وعناصر وأركان التي تتكون منها كل جريمة دولية على حدى وإظهار صور هوالركن العادي على شكل أفعال مختلفة.

والتصريح بالخطة يكون كالاتي:

في اطار الإحاطة بموضوع الدراسة والذي عنوانه الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية تناولنا الخطة التالية:

قمنا بتقييم البحث الى فعلين حيث يحتوي كل فصل على مبحثين وتطرقنا في الفصل الأول الى تقييمه الى مبحثين وتناولنا في المبحث الثاني بينما قسمنا الفصل الثاني الى مبحثين أيضا وتناولنا في المبحث الأول وجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالأخص جريمتي الحرب والجرائم ضد الإنسانية وتناولنا في المبحث الثاني كل من جريمتي الإبادة الجماعية وجريمة العدوان.

# الفصل الأول

# ماهية المحكمة الجنائية الدولية

**تمهيد:**

إن فكرة إنشاء قضاء جنائيا دولي عرفت اختلافا كبيرا بين الفقهاء عبر الزمن خاصة أن التجريم الدولي فيما يتعلق بانتهاكات ضد إتفاقية جنيف لم تعرف عقوبات محددة مقابل تلك الأفعال المجرمة والمحظورة أنذاك و أن الفكرة السائدة هو معاقبة . ومحاكمة الدول المنتصرة للدول المنهزمة وبالتالي فإن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لم تكن موجودة ولكنها تطورت بتطور المجتمع الدولي بعد عدة مراحل لعل أولها كان بعد الحرب العالمية الأولي في معاهدة فرساي سنة 1919 حيث قامت على مبدأ محاكمة مجرمي الحرب طالب فيها الحلفاء محاكمة قيصر المانيا ووليام الثاني

وبعد إنتصارهم في فترة الحرب العالمية الثانية استطاعوا القيام بمحاكمات أخرى وذلك لما شهدته هذه المرحلة من إنتهاكات خطيرة على المجتمع الدولي حيث كان ذلك سببا وراء قيام محكمة نورمبرغ 1941 لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان ثم تليها بعد ذلك محكمة طوكيو ثم تظافرت الجهود أيضًا وتم إنشاء كل من محكمتي (يوغسلافيا و رواند) رغم أن لهذه المحاكم كانت مؤقتة وكانت المحاكمات فيها تتم بأثر رجعي إلا أنا تلك الحروب الأهلية التي حدثت أدت الى تطور ما يعرف بالمسؤولية الجنائية للدول وبالفعل تطور القانون الجنائي الدولي يفعل العديد من المعاهدات التي فرضت التزاما على الدول وبعدها تم إنشاء محكمة جنائية دولية يحكمها نظام أساسي رغم أنه نظام غير مراقب وأن معظم مصادره ما توارثته الأعراف والمعاملات بين الدول لكن هذا النظام قد حدد لنا الاختصاصات التي تدخل ضمن إطار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تتمثل في كل من الاختصاص المكاني والزماني والاختصاص الشخصي اضافة إلى الاختصاص النوعي الذي يعتبر محور الدراسة وأساسها

– ويتضمن هذا الفصل الاول مبحثين حيث يتعلق المبحث الأول بتعريف المحكمة

: الجنائية الدولية في حين يتعلق المبحث الثاني بإطارها القانوني كالآتي

المبحث الأول : ماهية المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

## المبحث الأول:

## مفهوم المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية تمثل المجتمع الدولي في تنزيل العقاب على مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة أدى الى تبني نظام روما الأساسي الذي حدد لنا الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاتها على سبيل الحصر ولمعرفة اختصاصات هذه المحكمة يجب الوقوف على نشأتها والعوامل التي أدت الى ظهورها والأجهزة التي تشكل منها سواء كانت أجهزة قضائية أو ادارية لما تتميز به هذه المحكمة من طبيعة جنائية خاصة عن باقي المحاكم الدولية الأخرى ومن خلال هذا نتطرق الى تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب حيث نشير الى المطلب الأول الى تعريف المحكمة الجنائية الدولية وفي المطلب الثاني إلى التطور التاريخي للمحكمة بينما نذكر في المطالب الثالث الطبيعة والخصائص المميزة للمحكمة الجنائية الدولية كالآتي:

### المطلب الأول : التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية

عرفت المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي للحكمة الجنائية الدولية بأنها لا هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الاشخاص ما زاد أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي وتكون المحكمة مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاصي المحكمة وأسلوب عملها كام ميثاق روما[1]

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة دائمة لها سلطة مستقلة وأن نشأتها في المجتمع الدولي ضروري إزاء أشد الجرائم خطورة التي حدثت خاصة بعد فترة الحرب العالمية الثانية من إنتهاكات وأنها هي الوحيدة التي تختص بمعاقبة الاشخاص الذين يرتكبون تلك الجرائم الدولية وعدم إفلاتهم من العقاب كما أن اختصاصها يكون خاضعا لأحكام ميثاق روما

وهناك عدة تعريفات أخرى للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنها كلها تصب في معنى واحد ومن بين هذه التعريفات مايلي :

[1] المادة1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

"المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة أوجدها المجتمع الدولي بهدف محاكمة ومعاقبة مرتكبي أشد الجرائم المحتملة جسامة بالمقتضى القانون الدولي أي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى ضد الإنسانية وجرائم الحرب"[1]

وهناك تعريف آخر أيضا :"المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية مستقلة ، دائمة أسسها المجتمع الدولي بهدف محاكمة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديدا للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين ويوثقها القانون الدولي وهي الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"[2]

ومن خلال تلك التعاريف يمكن القول أن "للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أي دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع آية دولة أخرى أن تمارسها في اقليم تلك الدولة" [3]

## المطلب الثاني: التطور التاريخي للمحكمة الجنائية الدولية :

إلى إنشاء كل من محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب كان لها الأثر الإيجابي نحو انشاء جهاز قضائي جنائي دولي رغم الانتقادات الموجهة إليهم نظرا لما كان يعيب تلك المحاكم من فكرة محاكمة الطرف للمنتصر للطرف المهزوم وذلك لاعتبارات سياسية أدي الى الفشل في إقامة محكمة جنائية دولية دائمة والتي ترجع الى عدة إشكاليات من بينها الاختصاص القضائي والتشريعي الذي يختلف من دولة الى أخرى وذلك طبعا باختلاف أنظمة الحكم فيها واضافة الى صعوبة تحديد المسؤولية الجنائية ثم استمرت الجهود نحو إرساء فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي والتي اختلفت فيها الآراء الفقهية بين مؤيد ومعارض

- وسوف نتطرق مي هذا المطلب الى النشأة والتطور التاريخي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تمر بعدة مراحل على النحو التالي:

**الفرع : مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولي :**

يذهب بعض الباحثين في القانون الدولي الجنائي الى أن أول تطبيقات للقضاء الدولي الجنائي ترجع الى التاريخ المصري القديم بشأن الابعاد سنة 1286 قبل الميلاد وأن يختصر "ne bu cad metean" ملك

[1] فرج علواني هليل ، المحكمة الجنائية الدولية ، دط ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2009 ص24.

[2] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، داط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2010 ص91.

[3] فرج علواني هليل ، المرجع السابق، ص 292

بابل قد أجرى محاكمة ضد سيديزياس sede cios ملك جودا Juda المهزوم كما جرت محاكمات مماثلة في صقليا قبل القرن الخامس للميلاد "[1] ومن بين الحوادث الشهيرة في التاريخ والتي دارت حول مدى تطبيق فكرة القضاء الجنائي الدولي ضد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ما تقرر عام 1974 من إنشاء محكمة دولية شاركت فيها سويسرا من أجل محاكمة أشيدوق النمسا Hagen Hall بسبب جريمة العدوان على بعض الدول المجاورة وقد أدى ذلك الى عقد تحالف دولي لمحاربته وانتهى الأمر بالقبض عليه ومحاكمته دوليا سنة 1474 [2].

" وبعد الثورة الفرنسية التي انتشرت أفكارها في أقطار أوروبا التي تقوم على مبادئ الحرية والمساواة وما تؤول إليه حق الشعوب في تقرير مصيرها الأمر الذي جعل هذه الثورة دولية نادت الى مناصرة المبادئ القومية في الإستقلال الوطني في تلك الأثناء برزت فكرة تقنين قانون الشعوب مما أدى بنابليون بونابرت الى تكليف لجنة قامت بوضع القانون المدني سنة 1810 والذي كان يهدف من خلاله ظاهريا الى خدمة المجتمع الدولي بينما كان يتستر خلف مطامعه الخفية والمتمثلة في اعادة بناء امبراطورية شارلمان في أوروبا و ذلك بعد فشله في اخضاع دول الشرق وبعد ذلك دخل نابليون بونابرت في حروب متوالية ضد دول أوروبا لغرض تحقيق أمله مما جعل الدول الأوروبية يتحالفون فيما بينهم ضد الجيوش الفرنسية مما أدى الى تراجعه أمامها وسقطت بذلك باريس وانتهت بمحاكمة نابليون بونابرت وذلك بعزله في جزيرة اليا في 10/04/1814لكنه بعد ذلك حدث انقسام للحلفاء حول اقتسام الغنائم والمستعمرات مما جعل نابليون يهرب من تلك الجزيرة ثم اعلانه أمام العالم أنه لن يتنازل عن إستعادة مجده مما أزعج ذلك الحلفاء فتناموا بذلك خلافاتهم وتحالفوا من جديد للقضاء على محاولات نابليون الجديدة كما نادوا لمعاقبته أنه يشكل خطراً على المجتمع الدولي وبعد تلك الأحداث لم تطالب دول الحلف باقامة دعوى جنائية فقط بل اكتفت بالاتفاق على إبقاءه كسجين ثم تم نقله بعد ذلك الى جزيرة أخرى " سانت هيلين" وبقي فيها طول حياته الى أن مات " [3]

ثم جاء بعد ذلك الفقيد السويسري moynier وكان أول من نادي لإنشاء قضاء دولي جنائي لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم التي تكون مخالفة لقوانين الشعوب ونادي لإنشاء محكمة تتألف من خمسة

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط 1، منشورات حلبي لحقوقية، بيروت – لبنات 2001ص168.

[2] لندا معمر بشوي، المرجع السابق، ص 31.

[3] ينظر عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق، ص ص 170 – 171 ، يتصرف.

قضاة يرجع تعيينهم بين الدول المتحاربة والدول المحايدة فقط لكن هذا الإقتراح قوبل بالرفض لكنه أعاد تطويره واقترحه مجددا حيث عقدت دورته في كامبريدج وإستمرت بتلك الجهود [1]

وما يمكن إستنتاجه في هذه الفترة أنه لم تكن هناك محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في هذا النوع من الجرائم وإقامة دعوى جنائية أمامها وذلك لعدم وجود قواعد دولية تعاقب وتحاكم المجرمين وإنما كانت محاكمة المجرمين تقوم على فكرة معاقبة الدول المنتصرة للدول المنهزمة وفي غاليها كانت انتقاما فقط وأن محاولات نحو انشاء قضاء جنائي دولي باءت بالفشل في هذه المرحلة لكن ظهرت بوادر نحو إنشاءها وطرحها كفكرة أمام المجتمع الدولي و لكن تميزت هذه الفترة بالإنشاء محكمة دولية عليا رغم الشقاق الذي شهدته دول الحلفاء تختص بمحاكمة مجرمي الحرب من رؤساء وقادة الدول كالآتى[2] :

**أولا : محاكمة إمبراطور ألمانيا غوليوم الثاني :**

جاء في نص المادة 227 من معاهدة فارساي الموقعة بتاريخ 28 جوان 1919 بباريس التي تضمنت محاولة محاكمة غوليوم الثاني وهي أول محاولة لمحاكمة رئيس دولة عنما إرتكبه من إنتهاكات إلا أنه عدم تحديد لهذه المادة الجرائم بصفة دقيقة جعلها مخالفة مع مبدءً شرعية الجريمة والعقوبة مما جعل هولندا ترفض تسليم الإمبراطور لدول الحلفاء بحجة أن إتهام الموجه إليه يغلب عليه الطابع السياسي أكثر منه القانوني مما جعل محاكمة من طرف الحلفاء مستحيلاً لما يحتويه النصر 227 من غموض جعل تلك الدول الخليفة تتراجع عن موقفها " [3]

**ثانيا : محاولات محاكمة مجرمي الحرب وفقا لمعاهدات السلام المبرمة إثر الحرب العالمية 1:**

نظرا القيام المانيا، بإصدار القيم والمبادئ القانونية والإنسانية أثناء تلك الحرب فانه وبعد انهزامها أمام الحلفاء تعالت الأصوات الداعية الى وجوب معاقبة مجرمي الحرب الألمان وعدم الاكتفاء بالجزاء المدني فقط أي التعويض بل يجب تطبيق الجزاءات الجنائية ولهذا السبب فقد تم عقد المؤتمر التمهيدي للسلام"[4]اشترطت بعد ذلك الحكومة الألمانية محاكمة المتهمين حيث أصدرت قانون أنشأت

بموجبه المحكمة الألمانية العليا لمحاكمة المجرمين واجهت بذلك عراقيل من بينها هروب المتهمين الى الخارج كما أن العقوبات التي أصدرتها المحكمة كانت عقوبات غير رادعة ورغم تلك العراقيل إلا أن معاهدة

[1] ينظر علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 172، بتصرف

[2] ينظر علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 172، بتصرف

[3] ينظر بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الملائمة الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص ص 13 – 14 بتصرف.

[4] لندة معمر يشري ، المرجع السابق، ص ص 38–39

فرساي تميزت في نطاق القانون الدولي الجنائي بعدة مميزات تتمثل فيا مسؤولية رؤساء الدول إضافة الى أنه تم إدخال مفهوم جرائم الحرب لأول مرة في تاريخ الاجرام الدولية بالمادة 228 من معاهدة فارساي [1]

بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولي أوزارها شعر العالم بحاجة ماسة ضرورة إيجاد قواعد قانونية ملزمة لوضع حد لتصرفات الاشخاص والدول التي تهدد الأمن والسلم الدوليين وفرض الجزاء الجنائي المدني على مجرمي الحرب وقد ظهرت العديد من المحاولات لبناء قضاء جنائي دولي في هذه الفترة ولعل أبرزها لجنة 1919 لتحديد مسؤوليات مجرمي الحرب ومعاهدة فارساي [2]

" وبالفعل فقد تم بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى تحميل قيصر ألمانيا مسؤولية الحرب وتم الاتفاق في المادة (227) من معاهدة فارساي على إنشاء محكمة لجنائية خاصة لمحاكمة الشخص المذكور عن دوره في إشعال فتيل الحرب كما نصت المادتان 228 و 229 من المعاهدة على محاكمة ضباط الجيش الالماني المهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية ... إلا أن محاكمة قيصر ألمانيا لم تتم بسبب لجوءه الى هولندا وإمتناع هذه الأخيرة على تسليمه" [3]

نستطيع القول في هذه المرحلة بالرغم من عدم محاكمة الإمبراطور ألمانيا كليا بسبب الأوضاع السياسية السائدة إلا انه كان التوجه نحوه محاكمته عام 1919 يعتبر صورة من صور نشأت قضاء جنائي دولي رغم أنه إختص بمحاكمة كبار مجرمي الحرب وهذه تعتبر خطوة إيجابية نحو بروز فكرة نشأة محكمة جنائية دولية.

**الفرع 2: مرحلة الحرب العالمية الثانية :**

تميزت هذه المرحلة بإعادة التأكيد على فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب و الإبادة وإنتهاكات حقوق الإنسان حيث صدر بخصوصها العديد من التصريحات مثل إعلان سانت جيمس وتشكيل لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب لعام 1942 وذلك لأحداث القتل والتدمير و الخراب والتي مست المبادئ الإنسانية و بدأت فكرة العقاب في هذه المرحلة بعد القضية المسماة شهداء"شاتو بريان"و صدر بعدها تصريح "سانت جيمس بالاس" من بعض الدول الأوروبية التي مسها العدوان النازي والتي تقرر

[1] ينظر بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 14، بتصرف

[2] خولة أركان عليه المحكمة الجنائية الدولية ( النشأة والتطور ) ، مجلة التقني، المجلد ،26، العدد 6 للمعهد التقني ، كركوك ، 17/12/2012، ص 3

[3] حكمت شبر المحكمة الدولية وقضايا الإرهاب، ط1، العارف للمطبوعات، العراق، 2011ص44

بشأنها التأكد على عقاب المجرمين المسؤولين عن تلك الإنتهاكات أمام هيئة قضائية دولية استنادا إلى الاتفاقية الموقعة في لاهاي عام1907.[1]

"وفي أكتوبر 1943 صدر تصريح موسكوا وبين الجرائم التي ارتكبها الالمان على أقاليم البلاد المحتلة حيث فرق هذا التصريح بين طائفتين من المجرمين أولاً: المجرمين الذين ارتكبوا جرائم على إقليم دولة معينة ويحاكم هؤلاء الاشخاص طبقا لقانون هذه الدولة حتي ولو ظبوا على إقليم دولة أخرى فوجب تسليمهم لتلك الدولة ومحاكمتهم وثانيا: فئة كبار المجرمين الذين ليس لجرائمهم حدود جغرافية معينة"[2]

وتميزت هذه المرحلة بعدة محاكمات ثم من خلالها إنشاء محاكم مؤقتة من أجل محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والانتهاكات اللاإنسانية التي حدثت فهناك محاكم جنائية دولية قامت الدول الحليفة يتشكيلها كلاتي:

: محكمة نورمبرغ لعام 1945

"أنشأت هذه المحكمة بموجب اتفاقية لندن 1945 بين حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفياتي وقد كانت محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي حرب المحور الأوروبي محاكمة عادلة وعاجلة وقد وصفت بأنها محكمة عسكرية لأنها تنظر في أفعال جنائية ارتكبت قبل وأثناء نشوب الحرب كما أن المحاكم العسكرية لا تتقيد بمبدأ الإقليمية أي الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة"[3]

وسواء إرتكبوا هذه الجرائم بصفتهم الفردية أو كأعضاء في منظمات إرهابية أو بهاتين الصفتين معا وقد كمل هذا الاتفاق لائحة ملحقة اشتملت على النظام الأساسي للمحكمة والمتضمن القواعد الخاصة باختصاصها والقانون الواجب التطبيق أمامها والإجراءات الواجبة الإتباع [4]

"أما بالنسبة لاختصاص المحكمة فقد تضمنت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة:

الاختصاص النوعي : تتمثل في ثلاث جرائم تخضع لولاية المحكمة وهذه الجرائم هي:

-الجرائم ضد السلام

- جرائم الحرب

- الجرائم ضد الإنسانية"[5]

---

[1] ينظر لندة معمر بشري، المرجع السابق، ص ص 49-50

[2] بوهراوة رفيق ، مرجع سايق ص15

[3] خولة أركان علي، المرجع السابق، ص 7

[4] بوهراوة رفيق ، المرجع السابق ، ص ص 15-16

[5] نفس المرجع ص 16

2- محكمة طوكيو:

"ويرجع الفضل نحو تكوين محكمة طوكيو الى الجنرال مارك أرثر وهو القائد أعلى لقوات الحلفاء في اليابان بعد توقيع اليابان لوثيقة إستسلامها سنة 1945 وإعلان خضوعها القوات الحلفاء أعلن مارك أرثر عن إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب حيث نصت المادة الثانية على تحديد عدد القضاة في هذه المحكمة والتي يعود أمر تعينهم من طرف القائد الأعلى لقوات الدول المتحالفة فقد كان يختار القضاة وممثلي النيابة وتعيين رئيس المحكمة وغيرها " [1]

"وقد تشكلت هذه المحكمة من أحد عشرة قاضيا يمثلون إحدى عشرة دولة منها 10 دول حاربت اليابان ودولة واحدة حيادية هي الهند وثم اختيار قضاة بهذه المحكمة بمعرفة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة من بين قوائم الأسماء التي تقدمها الدول الموقعة على وثيقة إستسلام اليابان إضافة الى الهند و الاتحاد الفليبيني ومن الجدير بالذكر أن نظام محكمة طوكيو لا يختلف عن نظام محكمة نورمبرغ لا من حيث الاختصاص أو التهم [2]"

- المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي شكلها مجلس الأمن وهي تمثل في كل من

محكمتي يوغسلافيا و رواند كالآتي :

1 المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا :

"احتوت هذه المحكمة على مجموعة عديدة من الأقاليم والجمهوريات و منها كرواتيا و مقدونيا والبوسنة والهرسك والجيل الأسود وصربيا والتي توحدت تحت زعامة (جوزيف تيتو ) عام 1980 منشأ جمهورية كبرى إلا أن الصرب تحديدا سعوا الى عملية السيطرة على الجمهورية ساكنيها كافة ما أدى إندلاع العديد من الحروب والتي نتج عنها مجازر وجرائم "[3]

"بعد انهيار يوغسلافيا وتفككها شهدت المنطقة حدوث الكثير من الجرائم أبرزها جريمة التطهير العرقي بالإضافة الى جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم التي تعتبر إنتهاكات إنسانية مما دفع بمجلس الأمن استنادا الى تقارير لجنة الخبراء بعد التأكيدعلى معلومات تلك الإنتهاكات من مجاز وتعذيب أصدر مجلس الأمن قرارا يقظي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في أراضي يوغسلافيا عام 1991م[4]

[1] ينظر لندة معمر بشرى، المرجع السابق ص 50-61 بتصرف

[2] خولة أركان علي، المرجع السابق ، ص 9

[3] جود عدنان دحيلية، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ، 2021 ، ص 44

[4] ينظر خولة اكلي، مرجع سابق، ص 10 بتصرف

"حيث أقر النظام الأساسي لمحاكمة المجرمين في يوغسلافيا السابقة مبدأً مهما وهو المسؤولية الجنائية الفردية لمن قام أو شارك بإرتكاب أي من الجرائم الدولية الخطرة بما في ذلك رئيس الدولة وكبار القادة العسكرين والمدنيين كما أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يمتد ليشمل كل شخص تورط في الجرائم المنظورة أمام المحكمة بغض النظر عن إنتماءه أي طرف" [1]

"أما فيما يخص اختصاص هذه المحكمة من حيث الزمان والمكان كانت كالآتي :

لقد بينت المادة (8) من ميثاق المحكمة أن إختصاصها المكاني يمتد ليشمل الجرائم المرتكبة كافة على اقليم جمهورية يوغسلافيا السابقة و كان ذلك الإقليم البري أو البحري أو الجوي أما الاختصاص الزماني فقد بينته المادة (1) من الميثاق على أنه يمتد يشمل الجرائم المرتكبة كافة منذ تاريخ 1991/1/1 ما يمكن استنتاجه من هذه المرحلة أن انشاء كل من المحكمتين نورمبرغ و يوغسلافيا في هذه المرحلة مؤقتاً بمعنى أنهما تنتهيان بإنتهاء الحالة نظرا لتشابه الاختصاص الموضوعي لكل من المحكمتين يجعل هذا التمييز بينهما.[2]

أمرا صعبا وأي انشاء قضاء جنائي دولي دائم يتولي معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في هذه المرحلة كسابقتها مجرد فكرة رغم الجهود المبذولة نحو تكوين محاكمات سواء تم تأسيسها من طرف الحلفاء المنتصرين أو من طرف مجلس الأمن .

2- محكمة رواندا :

"لقد جاء تشكيل المحكمة الجنائية الخاصة برواندا كردة فعل دولية من قبل المجتمع الدولي ممثلاً بمجلس الأمن على أعمال الإبادة الجماعية التي تم ارتكابها في رواند من قبل القوات الروندية الحكومية حيث سعى المجتمع الدولي بهذه الخطوة وضع آليات قضائية دولية لمحاكمة كبار المسؤولين في رواندا جراء الجرائم المرتكبة حيث أقر مجلس الأمن بموجب القرار رقم (955) عام 1994 إنشاء محكمة جنائية دولية المحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة في رواندا"[3]

"نشبت الحرب الأهلية في رواندا بحسب الصراع بين قبائل " الهوتوا" و" التوتسي " وهو صراع عرقي قبلي امتد إلى دول مجاورة وحدثت خلاله إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني مثل جرائم القتل والتطهير العرقي حيث امتلأت الشوارع بجثث القتلى وأشلائهم المتناثرة هنا وهناك مما إضطر مجلس الأمن الدولي

[1] حكمت شير، المحكمة الدولية وقضايا الإرهاب، مرجع سابق، ص 63

[2] جود عدنان دحيلية، مرجع سابق ص46

[3] جود عدنان دحيلته ، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، مرجع سابق ، ص ص 49-50

استادا الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إصدار العديد من القرارات من بينها القرار رقم 868 المؤرخ في 09/29/ 1993 بشأن أمن عمليات الأمم المتحدة " [1]

"وباستقراء التاريخ نجد أن الأزمة الرواندية ترجع أصولها الى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية بسبب عدم السماح لبعض القبائل بالمشاركة في نظام الحكم الذي كان بيد قبيلة "الهوتو" ومن بين هذه القبائل الممنوعة كانت قبيلة "التوتسي" وبذلك بدأت عمليات قتال واسعة النطاق واثمرت حتى بعد عقد إتفاق أروشا والذي يفترض أن تتم بمقتضاه وقف القتال[2]

وقد صدر من المحكمة عدة أحكام كان أول حكم عن المحكمة يوم 1998/09/02

ضد جون بول أكاسيو عمدة مدينة تابا برواندا بالحكم المؤبد نتيجة إرتكابه لجرائم بلاده وجرائم ضد الإنسانية أما الحكم الثاني فكانت المؤبد أيضا ضد جون كامبندا الوزير الأول السابق "[3]

أما الاختصاص الموضوعي فقد امتد ليشمل مجموعة من الجرائم هي:

1- نصت المادة (2) من النظام على اختصاص المحكمة بنظر بجريمة إبادة الأجناس أو الإبادة الجماعية

2-"نصت المادة (3) من النظام اختصاص المحكمة بنظر الجرائم ضد الإنسانية

3 - نصت المادة (4) من النظام على إختصاص المحكمة ينظر الجرائم المرتكبة إنتهاكا للمادة (3) المشتركة من اتفاقيات (جنيف) والانتهاكات الخاصة بالبروتكول الإضافي الثاني لاتفاقيات (جنيف)" [4]

" ومع ذلك وجهت الى هذه المحاكم عدت إنتقادات أهمها أنها محاكم مؤقتة وجدت من أجل جرائم معنية وقعت قبل النص على المعاقبة عليها وعلى إنشاء المحكمة وأنها مشكلة من قضاة متحيزين و بسبب هذه الانتقادات وغيرها اتجه البحث نحو

وضع قانون للجرائم والعقوبات والى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة " [5]

وما يمكن ملاحظته من إنشاء المحكمة رواندا أن بعض أحكامها تضمنت عقوبة السجن المؤبد وليس الإعدام هذا من جهة ومن جهة أخرى كون مجلس الأمن هو من قام بتأسيسها حيث يعتبر أحد الأجهزة التابعة لهيئة الأمم المتحدة واذا أردنا تمييز بين كل من محكمة يوغزلافيا و رواندا أول فرق بينهما هو أن

---

[1] بوغانم أحمد الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، د ط ، الأمل للطباعة و انشر و التوزيع، تيزي وزوا ، 2013 ، ص ص 147-148

[2] لندة معمر بشري, مرجع سابق، ص 81

[3] بوغانم أحمد: مرجع سابق، ص 151

[4] جود عدنان دحيلية: المرجع السابق، ص 51

[5] عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 197

الحرب التي نشبت في رواندا هي صراع بين قبائل "الهوتوا" و"التوتسي" وهو صراع عرقي قبائلي بشأن الحكم وهذا يجعل منها حربا أهلية داخل الدولة ويرجع فيها الاختصاص الى القضاء الوطني وأنها لا تتسم بالطبع الدولي كام آن ادخالها ضمن الجرائم الدولية مستعد لأن تدخل أي دولة في نظام وكم دولة أخرى فيه إعتداء السيادة الوطنية الا أنه كان لهما دور فعال في تطور القضاء الجنائي الدولي من خلال الاحكام التي أصدرتها

**الفرع 3 :نشأة المحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما الأساسي :**

"بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية التي اكتوى المجتمع الدولي بويلاتها وبعد تأسيس هيئة الامم المتحدة اقترحت هذه الأخيرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة للنظر

في الجرائم الدولية المرتكبة من قبل الافراد وتم تكليف لجنة خصيصا لذلك منذ عام 1947 غير أن عمل هذه اللجنة ظل رهينة الظروف السياسية التي هيمنت على الفترة الممتدة من 1946 إلى 1989م وهي فترة عرفت بفترة الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي "[1]

" وفي سنة 1989 وبناء على دعوة من الجمعية العامة قامت لجنة القانون الدولي بدراسة إنشاء موضوع محكمة جنائية دولية للنظر في جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الدول وفي الجرائم الدولية الأخرى وهي بصدد بحث موضوع تقنين الجرائم الماسة بسلم وأمن البشرية وطبقا لذلك قامت لجنة القانون الدولي عام 1990 بتشكيل فريق عمل يتولى بحث المسألة حيث قدم أول تقرير له في نفس السنة أبدت فيه اللجنة موافقتها لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم"[2]

وفي 27 ديسمبر 1996 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 207/51 الخاص باجتماع اللجنة التحضيرية في 1997 – 1998 من أجل صياغة مشروع انشاء المحكمة الجنائية الدولية لتقديمه الى المؤتمر الدبلوماسي في روما وبالفعل في أفريل 1998 أنهت اللجنة أعمالها وتم اقرار مشروع إنشاء المحكمة تمهيدا لمناقشته في المؤتمر الدبلوماسي الذي تقرر عقده في الفترة الممتدة من 15/06/1998 حتى 17/07/ 1998 وفعلا أنشئت المحكمة الجنائية"[3]

و إنتهت اللجنة بعد المناقشة الا أن أفضل طريقة تتبع لإنشاء المحكمة الدولية هي طريقة الاتفاقية التي يبرمها دبلوماسي دولي يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة ولكن بشرط حتى تقام تلك المحكمة أن يحدد

[1] بوغانم أحمد مرجع سابق، ص 152

[2] بوهراوة رفيق، مرجع السابق، ص 25

[3] بوغانم أحمد ( المرجع السابق، ص 153

نظامها الأساسي اختصاصها وأن يصادق عدد من الدول على هذا النظام وتسميز هذه الطريقة بأنها ذات طابع عملي وتضمن الاستقلال والاستقرار"[1]

إن انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في روما و بالأخص في مقر منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة في روما فيه تأكيد أن فكرة معاقبة الدول المنتصرة للدول المنهزمة لا تزال سائدة ويظهر ذلك من خلال مكان وانعقاد هذا المؤتمر بالغيار أن مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية إنتهت بصراع إديولوجي بين المعسكرين الغربي والشرقي، أو ما يسمى بفترة الحرب الباردة التي كان فكرة إنشاء القضاء الجنائي الدولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية مجرد مشروع وهذا يجعل من المحكمة الجنائية الدولية فكرة معترف بها في هذه المرحلة وذلك يظهر من خلال مناقشة النظام الأساسي لها ولا يمكن إنكار أن هذه المرحلة كان لها دور بارز في نشأة القضاء الجنائي الدولي وفق نظام روما الأساسي خاصة أنها تختصر بمعاقبة الأشخاص دون غيرهم ولكن هل عرف نظامها تطبيقا له على أرض الواقع ؟

بالإضافة الى أن هيئة الأمم المتحدة كان لها جهود أيضا نحو نشأت المحكمة الجنائية الدولية يظهر في مرحلتين هما :

1 –جهود الأمم المتحدة خلال الفترة 1945 – 1990م :

"لأول خطوة قامت بها الأمم المتحدة في سبيل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية أنها أصدرت خلال اجتماع للجمعية العامة بتاريخ 12/11/ 1946 قرار رقم 95 زكت فيه المبادئ القانونية التي وردت فيه لائحة نورمبوغ وطوكيو واعتبرتها من مبادئ القانون الدولي العام وكلفت لجنة القانون الدولي بصياغتها ثم كلفت بعد ذلك الاستاذ ريكارد ألفاروا (مندوب بنما) والاستاذ سانتروم (مندوب السويد) بإعداد تقرير حول إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية " [2]

2 – جهود الأمم المتحدة خلال الفترة1989–1990 :

خلال تلك المرحلة طرأت أحداث دولية في المجتمع الدولي أثرت بلا أدنى شك على أعمال اللجنة ودفعها بأن تقترح دورتها السادسة والأربعون لسنة 1994 ذكره أنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لها ولاية قضائية على جرائم دولية أصبحت تشكل خطورة على المجتمع الدولي وتهدد أمنه وسلامه وعلى أن تؤسس هذه المحكمة بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف لتفادي تدخل مجلس الأمن

[1] علي عبد القادر القهوجي مرجع السابق ص 213

[2] يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة وهران، نسة 2012،ص25

وفي الاخير رغم تعدد الآراء وإختلافها تم التوافق الدولي المقرر بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحت اسم " نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " بعد أن أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة.

## المطلب 3: طبيعة وخصائص المحكمة الجنائية الدولية:

ان نشأة المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دائمة بموجب معاهدة دولية يثبت أن لها الشخصية القانونية لممارسة سلطتها على الاشخاص الطبيعيين المرتكبين لأشد أنواع الجرائم خطورة وعدم إفلاتهم[1] من العقاب يجعل هذا الدول الأطراف المشركة لنظامها الأساسي باللجوء إليها وذلك وفق قواعد وشروط ملزمة وباعتبار أنها كيان مستقل تتبع نظاماً خاصاً بها للحد من الجرائم الدولية التي تتسم بالخطورة على المجتمع الدولي هذا يجعلنا نتساءل حول الطبيعة التي تمتاز بها هذه المحكمة الدولية

وسوف نقوم في هذا المطلب بتبيان الطبيعة التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الأول بينما نتعرض للخصائص التي تتميز بها هذه المحكمة في الفرع الثاني.

### الفرع 1: طبيعة المحكمة الجنائية الدولية:

"إن الجرائم الدولية يحددها القانون الدولي الجنائي وهو قانون عرضي بحسب الأصل شأنه في ذلك القانون الدولي العام وكان الفقه يذهب الى فكرة أن الجريمة الدولية لا توجد في نصوص مكتوبة وإنما يمكن الاهتداء إليها عن طريق استقراء ما تواتر عليه العرق الدولية كما أن المعاهدات تتضمن جرائم دولية لا تنشير هذه الجرائم وإنما تؤكد وجودها [2]

"ولتحديد طبيعة هذه المحكمة يجب الرجوع الى النظام الأساسي فتجد أن المادة الاولى من ميثاق روما الأساسي تعرف المحكمة الجنائية الدولية بأنها:

هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الاشخاص حيث أنها أنشأت بواسطة معاهدة دولية مما يمكن القول أن القضاء الجنائي الدولي ظهر بظهور المنظمات الدولية التي كان لها دور في نشأة ما يسمى بالمحكمة الجنائية الدولية تختص بنوع محدد من الجرائم ذكرت على سبيل الحصر كما أن نظامها الأساسي قد تضمن بالتزامات قانونية تبين كيفية التحقيق والمحاكمة أو كيفية تسليم المجرمين و غيرها من الإجراءات تلتزم بها الدول الأطراف التي وافقت ووقعت على نظامها كما تظهر طبيعتها أيضا في كون المحكمة الجنائية الدولية هي امتداد لاختصاص القضاء الجنائي الوطني وهذا ليس معناه اعتداء على سيادة

[1] يوبى عبد القادر، مرجع السابق ص 30

[2] فرج علواني هليل المرجع السابق، ص 73

الدول وإنما هي جزء من القانون الوطني ومكمل له حيث تتمثل الالتزامات القانونية الدول التي ارتكبت على أراضيها أحد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها أو كان أحد رعايا تلك الدول مرتكبا لإحدى تلك الجرائم المحددة في نظامها الأساسي و لفهم طبيعتها أكثر يجب الرجوع الى الفقرة الاولي (1) من المادة الرابعة (4) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تتمثل في تلك الشخصية القانونية التي تمتلكها المحكمة تخولها ممارسة اختصاصاتها "[1]

"وهناك رأي يقول بأن الشخصية القانونية لأي هيئة أو منظمة دولية وحتى لو لم ينص على ذلك نظامها الأساسي يمكن أن تظهر من خلال الصلاحيات الخمسة الممنوحة لهذه الهيئة أو المنظمة والمثال على ذلك منظمة الأمم المتحدة حيث لا ينص ميثاقها على تمتعها بالشخصية القانونية ولكن الصلاحيات الممنوحة لهذه المنظمة تمنحها هذه الشخصية القانونية الدولية"[2]

"والمحكمة الجنائية الدولية تتمتع بهذه الحقوق فالعديد من الأحكام التي يتضمنها النظام الاساسي يقترض ضمن أهلية المحكمة على عقد الاتفاقيات فالمادة الثانية من النظام الأساسي تنص على أن: تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابةً عنها وبالفعل ثم توقيع مثل هكذا اتفاقية بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية." [3]

وعليه تنص المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة على المركز القانوني للمحكمة وسلطتها:

1-تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية كون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

2-للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف ولها بموجب إتفاق خاص مع أية أخرى أن تمارسها في اقليم تلك الدولة"([4]

"نفهم من هذه المادة أن أي شخصية قانونية تملك صلاحيات وتقع عليها واجبات بموجب القانون الدولي وتتمتع بالأهلية للعمل على المستوى الدولي والمحكمة الجنائية الدولية تتمتع بهذه الشخصية القانونية وفقًا لما

[1] ينظر طلال ياسين الغيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية ، د ط ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009، ص ص 13 – 54، بتصرف

[2] ابراهيم مشورب ، القانون الدولي العام، ط 1 ، دار المنهل اللبناني، بيروت ، 2013 ، ص ص 230-231

[3] المرجع نفسه، ص 231.

[4] المادة 4 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

جاء في هذه المادة الرابعة والفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة بأنه: تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية"[1]

يكمن القول أن الطبيعة التي تتميز بها المحكمة الجنائية الدولية هي تلك الشخصية القانونية التي تمتلكها والتي تمنحها سلطة ممارسة اختصاصها بنوع من الجرائم قد حددها نظامها الأساسي على سبيل الحصر في أربعة جرائم وهي تتمثل في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان لكن ما يعيب على هذا النظام الأساسي أنه لم يحدد ما هي الشخصية القانونية للمحكمة مما يدل أنها لاتزال لغاية اليوم مجرد فكرة رغم الجهود نحو انشائها.

**الفرع 2: الخصائص التي تمتاز بها المحكمة الجنائية الدولية :**

ويمكن استخراج تلك الخصائص انطلاقا من التعريف السابق للمحكمة الجنائية الدولية والتي يمكن استخلاصها فيما يأتي:

"1- هيئت قضائية دولية : كونها تتشكل من 18 قاضيا تم اختيارهم من قبل جمعية الدول الأطراف في الاتفاقية وبأغلبية ثلث الأطراف المشاركة في التصويت"[2]

2-"أنها محكمة دائمة : وتعتبر هذه من أهم الخصائص التي امتازت بها عن غيرها من المحاكم الدولية " نورمبرغ " وطوكيو" ويوغسلافيا ورواند التي سبقت إنشاءها فتلك المحاكم أنشئت بصورة مؤقتة ولأغراض محددة تنتهي متى ما أنجزت المهام الموكلة إليها وذلك بعكس المحكمة الجنائية الدولية حيث أن وجودها القانوني مستمر ولا ينتهي بانتهاء محاكمة الاشخاص المحالين إليها"[3]

3-اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للاختصاص القضائي الوطني فالمحكمة ليست بديلاً للقضاء الوطني ولا تشكل اعتداء على السيادة الوطنية "[4]

"وأيد هذا المبدأ المعروق بمبدأ التكامل ما نصت عليه المادة 17 من النظام الأساسي

---

[1] ابراهيم مشورب ، المرجع السابق ، ص 230

[2] بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص 154

[3] طلال ياسين العيسى ، علي جبار الحسيناوي المرجع سابق، ص 48

[4] حمزة عياش ، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 4 ، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية ، جامعة تلمسان ،جانفي 2018،ص212 (3) ابراهيم مشورب ، المرجع السابق، ص 232

والذي يقرر أن على المحكمة أن تحكم بعدم القبول في أحوال منها أن تكون القضية محل تحقيق أو محاكمة في دولة لها اختصاص بخصوص الجريمة أو أن الشخص سبق محاكمته عن ذات الفعل أو أن الفعل ليس خطيرا بدرجة كافية " [1]

"ولتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية"[2].

ما يمكن استنتاجه من هذه الخاصية أن المبدأ الذي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية والمسمى بمبدأ التكامل يقوم على إكمال ما يبدأه الاختصاص القضائي الوطني وهو ليس إعتداء على السيادة وإنما لخصوصية الجرائم الدولية كونها تمس الامن والسلم الدوليين إضافة إلى أن عدم قدرة دولة معينة بسبب عجز في نظامها القضائي الوطني على الاختصاص بهذا النوع من الجرائم يؤدي الى تدخل المحكمة الجنائية الدولية بهذا النوع من الجرائم الدولية الخطيرة.

4- المسؤولية التي تعاقب عليها المحكمة هي المسؤولية الجنائية الفردية فقط"[3]

"في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لامر الحكومة أو رئيس ، عسكريا كان أو مدنيا[4]

5- المساواة في الاتهام إذا لا حصانة أمام المحكمة فرؤساء الدول والمبعوثون الدبلوماسيون والقادة العسكريون و الأشخاص البسطاء سواسية أمام المحكمة"(2) يمكن القول أن هذه الخصائص التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية والتي تم استخراجها من تعريفها السابق المذكور في نظامها الأساسي هي نفسها المبادئ التي قامت عليها المحكمة و إضافة الى تلك الخصائص نستطيع القول أنها تختص أيضا بجرائم أربعة دون غيرها و المذكورة على سبيل الحصر في نظامها الأساسي والمتمثلة في جريمة الحرب و جريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية ولعل هذا ما يميز لنا المحكمة الجنائية الدولية عن باقي المحاكم الدولية الاخرى سواء السابقة أو الحالية.

---

[1] المرجع نفسه ، ص234

[2] حمزة عياش المرجع السابق ، ص.212

[3] إبراهيم مشورب ، مرجع سابق ، ص 235

[4] بوغانم أحمد ، مرجع سابق ، ص155

## المبحث الثاني: الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية :

ان اقتصار المحكمة الجنائية الدولية على أشد الجرائم الدولية خطورة جعلها تقوم على مبادئ مختلفة تختلف فيه عن باقي المحاكم المؤقتة الأخرى التي نالت على اهتمام المجتمع الدولي بأكمله نظرا لنشأتها وفق معاهدة كان لها الفضل نحو تطور القضاء الجنائي الدولي وذلك بمصادقة بعض الدول الأطراف وموافقتهم على ذلك النظام الذي يحكم سير تلك المحكمة وبالتالي يقوم تنظيم المحكمة الجنائية الدولية على معرفة الاجهزة التي تتكون منها باعتبارها جهازا قضائيا دائما لها اختصاصاتها وسوف نتطرق في هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول الاجهزة التي تتكون منها المحكمة في حين نتطرق في المطالب الثاني الى علاقات المحكمة المتعددة بينما سنتطرق في الطلب الأخير: إلى اختصاصات المحكمة المختلفة والمتمثلة في كل من الاختصاص الشخصي والزماني والمكاني.

### المطلب الاول : أجهزة المحكمة الجنائية الدولية :

بالرجوع الى النصوص التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنها بينت لنا في المادة 34 الأجهزة التي تتشكل منها المحكمة وهي هيئة الرئاسة وشعب المحكمة والمتمثلة في ثلاثة شعب هي شعبة الاستئناف وشعبة التمهيدية و الشعبة الابتدائية إضافة الى مكتب المدعي العام وقلم المحكمة كالآتي:

أجهزة المحكمة (المادة 34)

تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

(أ) هيئة الرئاسة

(ب) شعبة الاستئناف وشعبة ابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة

(ج) مكتب المدعي العام

(د) قلم كتاب المحكمة"[1]

[1] المادة 34 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

1) هيئة الرئاسة: تعد هيئة الرئاسة في المحكمة الجنائية الدولية أعلى لهيئة قضائية فيها وتشكل من رئيس ونائبين له وينتخب كل منهم لمنصبه بالأغلبية المطلقة لعدد قضاة المحكمة وتكون مدة تولي هذه الوظائف من شاغليها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (الفقرة 1 من المادة 38 من النظام الأساسي) "[1]

"وتكون هيئة رئاسة المحكمة مسؤولة عن الإدارة الصحيحة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام والوظائف والمسؤوليات أخرى الممنوحة طبقا للنظام الأساسي حيث تقوم هذه الهيئة بالتنسيق مع مكتب المدعي العام للمحكمة الذي يعد مستقلاً في عمله وذلك في المسائل والمهام ذات الاهتمام المشترك والمتبادل "[2]

"كما تتكون المحكمة من 18 قاضيًا يجوز لهيئة الرئاسة أن تقترح زيادة عددهم على أن تعتمد هذا الاقتراح جمعية دول الأطراف بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء ونفس الإجراءات ينطبق على اقتراح تخفيض عدد القضاة وفي كل الحالات لا يجب أن يخفض العدد الى ما دون 18 قاضيا"[3]

وتتولي هيئة الرئاسة ممارسة المهام التالية:

إدارة المحكمة الجنائية بتشكيلاتها وأجهزتها القضائية كافة (الدوائر الابتدائية والدوائر التمهيدية ودائرة الاستئناف، وكذلك ادارة تشكيلاتها ذات الطابع الإداري المساعد لعمل المحكمة (قلم كتاب المحكمة والتشكيلات المرتبطة به نحو وحدة المجني عليهم والشهود) ولا تشمل هذه الإدارة مكتب المدعي العام"[4]

"يقوم النائب الاول للرئيس بالعمل بدلاً من الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته ويقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلاً من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس او تنحيتهما"[5]

ونستطيع حصر بعض من المهام التي تقوم به هذه الهيئة كلآتي:

1-عملية الإدارة للمحكمة بطريقة سليمة و لهذا بطبيعة الحال لا يشمل مكتب المدعي العام

2- البت في المجال الذي يكون في نطاقه مطلوباً من القضاء في المحكمة والعمل على أساس التفرغ

3- يجوز لهيئة الرئاسة بموجب المادة 36 فقرة 2 من النظام الأساسي نيابة عن المحكمة أن تقترح زيادة عدد القضاة المحدد للمحكمة بموجب هذه المادة من النظام الأساسي وهذه الصلاحية يشترط فيها التسبيب[1]

---

[1] ضاري خليل محمود، باسل يوسف ، د ط، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية 2008 ، ص ص77-78

[2] طلال ياسين العيسى علي جبار الحسيناوي ، مرجع سابق، ص 100 .

[3] حمزة عياش ، مرجع سابق ، ص.213

[4] ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 78

[5] أمير فرج يوسف المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور، د ط، دار المطبوعات الجامعية جورج عوض الاسكندرية 2009 ، 294

2/ الشعب والدوائر وتضم ثلاث شعب تتمثل في الشعبة التمهيدية والشعبة الإبتدائية وشعبة الاستئناف كالآتي:

"يكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن يؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجاً ملائما من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الاولي وتتألف الشعبة الإبتدائية والشعبة التمهيدية أساسا من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات

الجنائية وتمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر." [2]

أ/ شعبة الاستئناف: تتألف هذه الشعبة من الرئيس وأربعة قضاة أخرين يعملون لكامل مدة ولايتهم حيث تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة الشعبة

ب/ الشعبة الابتدائية: وتتألف من عدد لا يقل عن 06 قضاة يقوم ثلاثة منهم

مهام الدائرة الإبتدائية يعمل وقضاة هذه الشعبة لمدة ثلاث سنوات ويعملون بعد ذلك الى حين إتمام أي قضية قد يبدأ بالفعل النظر فيها أمام هذه الشعبة"[3]

ج/ دائرة ما قبل المحكمة أو الدائرة التمهيدية وهي الجهاز الذي يمارس دوراً قضائيا أشبه ما يكون بدور قاضي الإحالة في أنظمة التعقيب والتحري التي تبسط سلطتي التحقيق والاتهام بالنيابة العامة وتألف كل دائرة تمهيدية من 3 قضات الشعبة التمهيدية أو شعبة ما قبل المحاكمة وقد تناط هذه المهمة في حالات معينة يحددها النظام الأساسي أو قواعد الإجراءات والاثبات بقاضي واحد ما قضاة هذه الشعبة." [4]

"اما بالنسبة لوظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها من بينها :

أ/"أن تصدر بناءا على طلب المدعي العام القرارات والأوامر اللازمة لاغراض التحقيق.

ب/ أن تصدر بناءا على طلب شخص ألقي القبض عليه أو مثل بناءا على أمر بالحضور بموجب المادة(58) ما يلزم من أوامر بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة (56) أو تلتمس ما يلزم من تعاون"[5]

---

[1] سناء عودة محمد عيد، واجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا فلسطين ،2011،ص42

[2] علي عبد القادر القهوجي ،مرجع سابق ،ص318

[3] حمزة عياش المرجع نفسه، ص 214

[4] ضاري خليل محمود : باسل يوسف المرجع السابق ، ص ص 80 – 81

[5] امير خرج يوسف، مرجع سابق، ص 311

كما انه للدائرة الابتدائية وظائف وسلطات أيضًا من بينها:

1- تكفل الدائرة الإبتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الإحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود

2- عند إحالة القضية للمحاكمة وفقا لهذا النظام الأساسي يكون على الدائرة الابتدائية التي يناط بها نظر القضية أن تتداول مع الاطراف وأن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير التدابير على نحو عادل و سريع"[1]

3- مكتب المدعي العام : "يتولى المدعي العام رئاسة المكتب ويساعده نوابه في أداء مهامه وينتخب المدعي العام عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف من بين المرشحين الذين تتم تسميتهم من قبل الدول الأطراف ويتم انتخاب وكلاء المدعي العام نفس الطريقة ولكن من قائمة المرشحين المقدمة من طرف المدعي العام"[2]

"وبمعنى يتكون هذا المكتب من المدعي العام رئيسا ونائبًا أو عددًا من النواب وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء يعينهم المدعي العام للعمل داخل المكتب"[3]

"اما بالنسبة للمهام الموكلة لهذا الجهاز من بينها"

1-يتولى المدعي العام ومكتبه مهامهم بتلقي الإحالات للجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة والمعلومات المتعلقة بها للتحقيق والدراسة والعرض على المحكمة.

2- يقوم هذا الجهاز بعمله بصورة مستقلة مما يوفر المزيد من الاستقلال والنزاهة في العمل كما يناط به حفظ الأدلة وتخزينها ويقوم هذا المكتب بوضع قواعد تساعده في تنظيم عمله على أن يستشير المسجل عند وضعها." [4]

"أي أنه يختص بتلقي البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفحص وإجراءات التحقيق بشأنها وتأييد الاتهام أمام المحكمة وهناك السجل ويرأسه شخص يسمى مسجل المحكمة ويختص بالجوانب غير القضائية الخاصة بالمحكمة وإرادتها." [5]

---

[1] أمير خرج يوسف، المرجع نفسه، ص 319

[2] بوهراوة رفيق ، مرجع سابق، ص 33

[3] بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص 161

[4] سناء عودة محمد عيد، مرجع سابق، ص 43

[5] عبد الوهاب كريم حميد، علاء الخفاجي، إجراءات الترابط بين المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بسلطات مجلس الامن الدولية، مجلة مدارات سياسية، العدد5، المغرب، جوان2018، ص170

كما أنه لا يشترك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان و يجب تنحيتهم عن أي قضية و اذا كان قد سبق انهم ضمن أمور أخرى الإشتراك بأية صفته في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة او في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة." [1]

4) قلم المحكمة :

يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات ويتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ينتخبه القضاة عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لمدة خمسة سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويساعد المسجل نائب ينتخب بنفس الطريقة إذا اقتضت الحاجة بناءا على توصية من المسجل لمدة خمسة سنوات او لمدة أقل حسبما تقدره الاغلبية المطالقة للقضاة." [2]

ويكون المسجل ونائبه من الأشخاص ذوي الاخلاق الرفيعة والكفاءة العالية و أن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ويتم إختيار المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة عن طريق الاقتراع السري مع الاخذ في الاعتبار اية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف في هذا الشأن و يشغل المسجل منصبه لمدة خمسة سنوات و يجوز اعادة انتخابه مرة واحدة"[3]

"ويتولى المسجل منصب رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري والرئيسي للمحكمة ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة كما يكون مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية"[4]

"و مهامه متعددة وتدور في فلك الوظيفة الإدارية التي يؤديها وقاعدة البيانات التي ينشئها هذا الجهاز لتسهيل مهام المحكمة وقد نصت المادة (42) من النظام الأساسي

على اهم هذه الوظائف ويجدر الإشارة في هذا المقام الى وحدة ينشئها المسجل ضمن قلم كتاب المحكمة عملاً بالفقرة 6 من المادة (43) من النظام الأساسي وبعد التشاور مع المدعي العام فيما يخص إجراءات حماية الشهود والمجني عليهم ولتوفير المساعدة القانونية لهم." [5]

المادة 43

قلم كتاب المحكمة

---

[1] أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 298

[2] حمزة عياش، مرجع سابق، ص215

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 322

[4] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع نفسه، ص 322

[5] سناء عودة محمد عيد، مرجع سابق، ص 44

الفقرة 6: ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم كتاب المحكمة وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم ونظم الوحدة موظفين ذو خبرة في مجال الصدمات النفسية بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي." [1]

يمكن القول أن قلم المحكمة يكون مسؤولاً عن الجوانب الإدارية للمحكمة وذلك لتسهيل عمل المحكمة وتقديم خدمات مساعدة في آن واحد لعمل المدعي العام وهو جهاز مهم من حيث القضاء خاصة ما يقدمه من مساعدات لحماية الشهود والمجني عليهم، أما بالنسبة للموظفون الآخرون فيعين كل من المدعي العام والمسجل الموظفون الموهلين اللازمين لمكتبه ويشمل ذلك في حالة المدعي العام تعيين محققين يكفل المدعي العام والمسجل في تعيين الموظفين توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة ويوليان الاعتبار حسب مقتضى الحال للمعايير المنصوص عليها في الفقرة 8 من المادة 36 كما يقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام نظاماً أساسيا للموظفين"[2]

إضافة الى كل تلك الأجهزة يوجد أيضاً جمعية الدول الأطراف:

5/ جمعية الدول الاطراف:

"وتضم جميع الدول الاطراف في النظام الأساسي للمحكمة ولكل دولة عضو فيها ممثل واحد يمكن أن يرافقه مناوبوه و مستشارون فعضوية الجمعية مفتوحة فقط للدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة أما الدول التي وقعت على النظام الأساسي و لم تصادق بعد يجوز منحها صفة المراقب في الجمعية حيث تختص الجمعية بفرض الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل." [3]

"وهذه الجمعية فعليا ليست جهازا بالمعنى المتعارف عليه من أجهزة المحكمة وإنما لها طبيعة خاصة أوجدها النظام الأساسي حيث أعطاها صلاحيات عديدة لها طبيعة اشرافية

وكذلك في العديد منها لها علاقة بالأمور المالية والإدارية ولعل أهم اختصاصاتها أنها المسؤولة عن انتخاب القضاة والمدعي العام و المسجل للمادة (112)." [4]

ومن أهم ما تختص به جمعية الدول الاطراف ما يأتي :

---

[1] الفقرة 6 من المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] فرج علواني، المرجع السابق ، ص 332

[3] بو غانم احمد ، المرجع السابق، ص 162

[4] سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق ، ص 45

"اتخاذ القرار فيما يتعلق بزيادة عدد القضاة أو نقصانه وفق المادة (36) من النظام الأساسي واتخاذ القرارات المتعلقة بقبول تنحي قاضي من قضاة المحكمة أو اتخاذ القرار بتنحيته بسط الرقابة على هيئات المحكمة المختلفة ودوائرها حسب للمادة (2) من النظام الأساسي فإنه على جمعية الدول الأطراف أن تعتمد الاتفاقية الخاصة بتحديد العلاقة بين المحكمة والامم المتحدة"[1]

ونستطيع القول أن المحكمة الجنائية الدولية من حيث تكوينها تشبه باقي الهيئات القضائية باعتبارها جهازا يقتصر بمحاكمة الاشخاص الذين يرتكبون الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها فهي مكملة للقضاء الوطني فيما يقتصر محاكمة ومعاقبة المجرمين الذين يرتكبون تلك الانتهاكات البشرية مما يجعلنا نتساءل حول تلك الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لكن قبل تحديد اختصاصها يجب التطرق الى العلاقات التي تحكم سير المحكمة من كالاتي :

## المطلب الثاني : علاقات المحكمة الجنائية الدولية:

ان الغرض من نشأة هيئة قضائية دائمة بموجب معاهدة دولية تقتصر دون غيرها بمحاكمة الاشخاص الذين يرتكبون أشد أنواع الجرائم خطورة هو تحقيق الأمن والسلم الدوليين وذلك لما يتسم به نظامها الأساسي الذي يفرض على الدول الاطراف الالتزام نظرا للفكرة السائدة والمتمثلة في سمو هذا النظام الأساسي على سيادة الدول وسوف نتطرق في هذا المطلب الى معرفة علاقات المحكمة الجنائية الدولية كالاتي: الفرع 1: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي

الفرع 2: العلاقة بالأمم المتحدة

الفرع 3: العلاقة بجمعية الدول الأطراف

الفرع الأول : علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي :

نصت المادة 13 من النظام الأساسي فيما يتعلق باختصاص المحكمة خاصة بفقرتها الثانية أنه ( للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها فى المادة (5) وفقًا لاحكام هذا النظام في الاحوال التالية:

أ/ إذا أحالت دولة طرف الى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت

[1] سناء عودة محمد عيد المرجع نفسه، ص45

ب/ و إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة الى المدعي العام." [1]

"ان المقصود بالإحالة هنا هو اخطار المحكمة الجنائية الدولية بشكوى مكتوبة عن ارتكاب في منطقة معينة أو أكثر من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصاتها وفقا للمادة الخامسة من نظامها الأساسي وقد حددت المادة في هذا النظام الأساسي للمحكمة الجهات الرسمية التي لها سلطة الإحالة في ثلاث جهات هي دول الأطراف ومجلس الأمن والمدعي العام للمحكمة." [2]

"والواقع أن منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن لها معاييرها إنطلاقا من مسؤولية المجلس الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين استنادًا لميثاق الأمم المتحدة الذي يبدوا أنه يخول المجلس صلاحية بإنشاء محاكم مخصصة لهذه الغاية وحيث الأمر كذلك ضمن المنطق أن يكون مجلس الأمن الحقيقي طلب تدخل المحكمة وتحريك الإجراءات الجنائية عندما يتعلق الأمر بأحد الجرائم المحددة وفقًا للمهام والسلطات التي يخولها الميثاق للمجلس." [3]

"بمعنى أن يحيل الى المحكمة الجنائية الدولية حالة وليس قضية معنية وهذا الرأي كان من اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية أثناء أشغال اللجنة التحضيرية للمحكمة وهو ما تم التوافق عليه في آخر المطاف لكون مجلس الامن هو جهاز سياسي وليس بجهاز قضائي مهمته تتوقف عند إحالة الحالة ليأتي بعد ذلك دور المحكمة في شخص المدعي العام بفحص تلك الحالة وباجراء التحقيق فيها." [4]

ما يمكن ملاحظاته أن مجلس الأمن رغم الصلاحيات المخولة اليه باعتباره جهاز سياسي الا أنه مقيد بهذا الاطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية كونه يحافظ على الأمن والسلم الدوليين لكن يبقى القصد الحقيقي من مصطلح الإحالة كأحد صلاحياته غير محدد المعني وإذا كان المقصود به رفع شكوى مباشرة نحو المحكمة من طرف مجلس الأمن الدولي أم مجرد إخطار للمحكمة بوقوع جريمة من أحد الجرائم الدولية الخطيرة والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة والتي ذكرت على سبيل الحصر في مادتها الخامسة (5) من النظام الأساسي لهما و بالتالي عدم معرفة

---

[1] المادة 13 فقرة ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة وهران، كلية الحقوق ، 2011/2010، ص 90

[3] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط 1 ، دار الرضوان للنشر و التوزيع عمان، 2014، ص155.

[4] يوبي عبد القادر ، المرجع السابق، ص 93

العلاقة التي تجمع هذا الأخير بالمحكمة الجنائية الدولية.

"وهنا نجد بأن النظام الأساسي لا يمنح مجلس الأمن سلطة إحالة قضية ما على المحكمة فقط وإنما يمنحه كذلك سلطة تعليق وشل المحكمة لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد وهذا ما جاءت به المادة 16 من النظام الأساسي والتي تقتضي بأنه لا يجوز البدئ أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسى لمدة 12 شهرا بناءا على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة ." [1]

"وبالتالي فإن قرار مجلس الامن بعد المباشرة أو المضي في التحقيقات يمثل قيدا صارما على إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية من حيث أنه يشل به المحكمة من المضي في النظر في أية قضية أو دعوى تحال إليها من قبل دولة طرف أو من قبل المدعي العام نفسه دونما أي اعتبار إلى أطراف الدعوى ومنهم المجني عليهم." [2]

نستنتج من كل هذا أن العلاقة التي تجمع مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية يتمثل في تلك الإحالة وذلك الاختصاص يمارسه بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة و يتصرف وفقى ذلك بموجب تلك السلطات الممنوحة إليه فهو يستطيع إحالة الدعاوي والتي تتعلق بالدول الاطراف والدول غير الأطراف على حد السواء وعن الجرائم التي تكون من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كما أنه يستطيع وقف إجراءات التحقيق ويؤجلها مما يؤدي إلى وقف عمل المحكمة بقرار منه باعتباره المسؤول الأول والاخير عن الامن والسلم الدوليين وربما هذا ما يعيب على نص المادة المذكورة سابقاً أنها علقت نشاط المحكمة بقرار من مجلس الأمن الدولي وهذا فيه تعارض مع المصلحة العامة للمجتمع الدولي .

"و من ناحية أخرى ينبغي أن يكون موضوع الاحالة واحدا أو أكثر من الجرائم التي ورد النص عليها في نظام روما وبناءا على ذلك لا يجوز لمجلس الأمن أن يخيل على سبيل المثال حالة تتعلق بجرائم الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الهجرة غير الشرعية أو غسل الأموال أو الاتجار في النساء والاطفال أو الاتجار في السلاح أو مخالفة الحظر الدولي المفروض ." [3]

"وقد تكون للمحكمة الجنائية القدرة على تطبيق العدالة الجنائية الدولية ولكن بسبب التأثيرات الكبرى المهيمنة على مجلس الأمن تواجه صعوبات في تطبيق ذلك لذا فعلاقة المحكمة الجنائية الدولية

-32-

[1] أحمد سليم عبد الرحمان عطايا ، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية بدمنهور، جامعة الملك عبد العزيز، مصر، 2023 ، ص 426

[2] أحمد سليم عبد الرحمان عطايا ، المرجع نفسه، ص ص432 433

[3] عبد الوهاب كريم حمد، علاء الخفاجي ، إجراءات الترابط بين المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بسلطات مجلس الأمن الدولية ، مجلة مدارات سياسية ، العدد 5 ، د ب ن2018 ، ص 175

بمجلس الأمن الدولي يطغى عليها هيمنة مجلس الأمن على إحالة القضايا التي تهم الدول الأعضاء الخمسة والتي تتوافق مع مصالحها فقط ." [1]

"وبالعودة إلى نص المادة (13) من نظام روما الأساسي لهذه المحكمة في الفقرة (ب) نلاحظ :

"لا يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ اجراءات إسنادا لهذا الفصل إلا اذا كان هناك تهديد للسلم أو الإخلاء به أو وقوع عدوان و هذا يعني أن لمجلس الأمن أن يعلم المحكمة بوجود جريمة تعتبر المعاقبة عليها ضرورية لتحقيق الأهداف المتوخاة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأن يطلب من المحكمة مقاضاة مرتكبي هذه الجريمة." [2]

الفرع الثاني : علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة :

"ذهب رأي إلى وجوب توافر الإستقلال التام للمحكمة الدولية الجنائية عن الامم

المتحدة حيث يتحقق لها صفتي الاستقلال والاستقرار وحتى لا تؤدي العلاقة الوثيقة بينهما إلى زيادة التوتر الدولي والخلافات الدولية داخل منظمة الأمم المتحدة وحتى لا تكون المحكمة الدولية ستارا يتدخل من خلفه بعض الدول في الشؤون الداخلية للدول الآخرى مما يؤثر على السلام العالمي ." [3]

-"وقد جاء نص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة أنه: تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي

-ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها و إعمالاً لهذا النص كلفت اللجنة التحضيرية التي أعدت النظام الأساسي بإعداد مشروع هذه الاتفاقية على أن تعتمد اللجنة في تحديد العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة على ذات المعايير المعتمدة في تحديد علاقة الأمم المتحدة بالهيئات الآخري . "[4]

-"وبالتالي يتعين قيام تعاون وثيق بين المحكمة والمنظمة فكل منهما تعتبر

هيئة دولية وتمثل المنظمة المجتمع الدولي وتحتاج المحكمة إلى الإستفادة من الدعم الذي تقدمه المنظمة لها في المجال المالي والإداري كما أ " " الجنائية الدولية تساهم في حفظ السلام العالمي ولا يتصور أن الأحكام التي تصدرها تلك المحكمة بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية تعرض هذا السلام للخطر . "[5]

-33-

[1] عبد الوهاب كريم حميد ، علاء الخفاجي ، المرجع نفسه، ص 178

[2] علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، 156

[3] علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق، ص ص 213 214

[4] بوهراوة رفيق ، المرجع السابق، ص 35

[5] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق،ص 214

ما يمكن قوله حول هذه العلاقة بين كل من هيئة الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية باعتبار أن كل منهما هيئة دولية لها صلاحياتها الخاصة وكونها تمثل المجتمع الدولي أنها علاقة متكاملة تحقق التعاون الدولي مما يسمح لهذه المحكمة من ممارسة اختصاصاتها المخولة لها وفق نظامها الأساسي وذلك ابتداءا من اتخاذها لأي قرار إلى غاية تنفيذ الحكم .

الفرع 3: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بجمعية الدول الأطراف :

"وتعتبر جمعية الدول الأطراف بمثابة الهيئة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية تتكون هذه الجمعية من ممثلي الدول الأطراف في النظام الأساسي حيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد يمكنه الاستعانة بمناوبين أو مستشارين أما الدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي يمكن أن تتمتع بصفة المراقب في الجمعية وللجمعية سلطة إنشاء قواعد للعمل الداخلي للمحكمة ووضع قواعد الإجراءات مما يتفق مع النظام الأساسي [1]

"و بذلك فإن جمعية الدول الأطراف إن لم تكن جهازا من أجهزة المحكمة كما أنها ليست من الناحية القضائية جهازا يفوقها أو أعلى منها الا أن جمعية الدول الأطراف مع ذلك وذات إرتباط وثيق بالمحكمة من الناحية الإدارية والمالية العامة فضلا عما لها من صلاحية تعديل أعلام النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والاثبات وعناصر الجريمة بما في ذلك القواعد المتصلة بالآليات الإدارية والمالية لعمل المحكمة ." [2]

كما يظهر في نص المادة 119 من نظام روما الأساسي فيما يخص تسوية المنازعات أنه :

1- يسوي أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة 2

2- يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يسوى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته ويجوز للجمعية أن تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع أي أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع بما في ذلك إحالة إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لتلك المحكمة . "[3]

نفهم من هذا النص أن جمعية الدول الأطراف إضافة لكونها هيئة تشريعية للمحكمة الجنائية الدولية فهي تختص أيضًا بتسوية النزاعات بين الدول الأطراف الملتزمة بالنظام الأساسي وأن لها أهمية بالغة لدى

[1] لندى معمر يشوي ،المرجع السابق، 231

[2] ضاري خليل محمود ، المرجع السابق، ص ص 89-90

[3] المادة 119 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المحكمة بحيث تم ترتيب نصوص قانونية خاصة بها في هذا النظام الأساسي وذلك أكسبها حق امتياز وهذا يجعلنا نتسائل حول علاقة هذه الهيئة بالمحكمة الجنائية الدولية .

"و لتمارس المحكمة عملها فهي تحتاج إلى مجموعة أخرى من التشريعات المستندة إلى نظامها الأساسي لذلك وجدت الحاجة إلى جهة تتولى هذا الاختصاص حيث منحت هذه المهمة إلى جمعية الدول الأطراف وبما أن النظام الأساسي قد أقر سنة 1998 لكنه لم يدخل حيز التنفيذ بشكل فوري وإنما إستلزم ذلك إنضمام 60 دولة إليه لتتكمن جمعية الدول الأطراف بعد ذلك من ممارسة عملها والمتمثل في الاختصاص التشريعي [1]

"ان للجمعية صلاحية لإصدار التوصية للدول الأطراف بشأن حل النزاع بإحدى طرق تسوية المنازعات الدبلوماسية أو المنازعات القانونية وهي المفاوضات والتوقيف و التحقيق والمساعي الحميدة والوساطة والتسوية القضائية ." [2]

بمعنى أنه من صلاحيات الجمعية هو فض النزاعات التي تنشب بين الدول أو مجموعة الدول بطريقة المفاوضات أي أن الجمعية تلعب دور الوسيط إلا أن الوظائف الاخرى خاصة منها القضائية فإنه يكون بقرار المحكمة الجنائية الدولية وهذا يجعل من هذه الجمعية كأحد الاجهزة الرقابية التي تمارسها وبالتالي هناك علاقة قوية تربط هذه الأخيرة بالمحكمة الجنائية الدولية حيث تتمثل هذه العلاقة في تلك الاختصاصات الممنوحة لها وفق النظام الأساسي ومن بينها الاختصاص الاداري من انتخاب قضاة و المدعي العام إضافة إلى اختصاص العزل والتأديب والاختصاص المالي من دفع نفقات الحكمة وأيضا الاختصاص التشريعي وحل النزاعات وهذه الاختصاصات كلها مكملة لعمل المحكمة الجنائية الدولية مما يجعلها هيئة قضائية مستقلة في عملها دون أي تدخل من هيئة الأمم المتحدة وذلك يمنحها شفافية أكثر من حيث العمل.

[1] موسى بن تغري، جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، دفاتر البحوث العلمية المجلد 9، العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحيى فارس، المدية ، 2021/06/08، ص 354

[2] موسى بن تغري ، نفس المرجع ، ص 355

## المطلب 3: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية :

ان نشأة المحكمة الجنائية الدولية عالم 1998 كان حدثا مهما يا تاريخ المجتمع الدولي بعد جهود دولية وفقهية إستمرت لأطول مدة من أجل تحقيق رادع لقمع تلك الجرائم الدولية الخطيرة ونظرا لما تتمتع به المحكمة من شخصية قانونية دولية أعطى لها ذلك صلاحية القيام بممارسة وظائف مختلفة معترف بها من طرف نظامها الاساسي والمتمثلة في مختلف الاختصاصات والتي تنقسم الى اختصاصات نوعية واختصاصات تكميلية وقد ذكرت المادة الرابعة في فقرتها الثانية أن للمحكمة أن تمارس وظائفها و سلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي وذلك في إقليم اية دولة دولة طرف مما يعني أن أي دولة طرف تكون ملزمة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

وسوف نتطرق في هذه المطلب الى التعرف على كل من الاختصاص الشخصي في الفرع الأولى والاختصاص الزماني في الفرع الثاني بينما الاختصاص المكاني في الفرع الثالث وإضافة لمعرفة الاختصاص التكميلي للمحكمة في فرع آخر مما يلي:

الفرع 1 : الإختصاص الشخصي :

" يتمثل الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعين فقط بمعنى أنه لا تسأل أمامها الاشخاص المعنيين أو الاعتباريين من دول أو منظمات تتمتع بالشخصية الاعتبارية وهذا المبدأ هو الجديد الذي جاء به النظام الاساسي للمحكمة." [1]

"بمعنى ينعقد الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الذين إرتكبوا احدى الجرائم المنصوص عليها في ميثاق روما الخاص بهذه المحكمة ضمن مبدأ الشرعية وعدم الرجعية ولكن هذا يتطلب أن يكون المتهمون قد ارتكبوا الجرائم هذه على اقليم بالمعنى الواسع لدولة طرف وحسب القواعد المحددة في

[1] لندة معمر يشوي ، مرجع سابق، ص 155

النظام الأساسي المتعلق بالإختصاص والمحكمة تبسط اختصاصها على الأفراد فقط وفق ما يقرره القانون الدولي. [1]

"تمارس المحكمة إختصاصاتها فقط اتجاه الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ م / 24 ومن ثم لا يمكن محاكمة أي شخص عن جرائم ارتكبها قبل ذلك " مبدأ عدم الرجعية الشخصية " وبالتالي فانه ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الدول أو الهيئات الاعتبارية." [2]

**الفرع 2: الاختصاص الزماني :**

"تعمل المحكمة بمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية فاختصاص المحكمة يبدأ منذ دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف فيها ومع هذا أجازت المادة 124 من النظام الأساسي اعلان الدولة التي تصبح طرفا في النظام بعد قبولها اختصاص المحكمة لمدة 07 سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها." [3]

"وبناء على ذلك يدخل النظام الاساسي للمحكمة حيز النفاذ بالنسبة لكل دولة تصادق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنظم اليه في اليوم الاول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين (60) من ايداع الصك الستين (60) للتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. [4]

"وبالنسبة للدول التي تصادق عل النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه بعد بدئ سريان نفاذه فانه يبدأ نفاذ النظام الاساسي لهذه الدول في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام."

"وبناء على ذلك لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في الجرائم التي تقع قبل سريان بدئ نفاذ نظام روما من حيث المبدأ ولكن يمكن أن يستند الاختصاص

بنظر هذه الجرائم الى تلك المحكمة بمقتضى قرار يصدر من مجلس الأمن استنادا الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة أو تنشأ محكمة خاصة مؤقتة بقرار أيضًا من مجلس الأمن مثل محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواند أو تقبل الدولة التي يقع على اقليمها تلك." [5]

---

[1] سناء عودة محمد عيد، مرجع سابق، ص ص 52-53

[2] طلال ياسر العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 67

[3] بوغانم أحمد، مرجع سابق ص 165

[4] حمزة عياش، المرجع السابق، ص 216

[5] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص330

ما يمكن أن تفهمه من هذا الاختصاص هو أن اختصاص المحكمة هو مستقبلي فقط وهي لا تنظر للجرائم التي ارتكبت في الماضي وأن مجرد وانضمام الدولة وقبولها الاختصاص بعد دخول النظام حيز النفاذ تصبح الدولة ملزمة بذلك الاختصاص و اذا لم تكن طرفا فان الاختصاص لا يعنيها وبالتالي هذا فيه تطبيقا لمبدأ عدم الرجعية

**الفرع 3 : الاختصاص المكاني :**

عند وقوع احدى الجرائم الواردة ذكرها حصراً في المادة (5) من النظام الأساسي في اقليم إحدى الدول الأطراف (برى، بحري ، جوي) سواء كان المعتدي تابعًا لدولة طرف أو لدولة غير طرف في النظام الأساسي غير أنه إذا كان المتهم من رعايا دولة غير طرف فهذه الاخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الاقليم إلا بتوافر اتفاقيات التسليم أو معاهدات متعددة الأطراف." [1]

"وهو متعلق بالمنطقة الإقليمية التي تتعلق بسريان اختصاص المحكمة عليها مع الأخذ بعين الإعتبار قواعد القانون الدولي المتعلق بالرخائية وسيادة الدول والاختصاص المكاني للمحكمة يستلزم أن تكون الجريمة الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعية قد وقعت على اقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو أن يكون حاملاً لجنسية دولة طرف وفي كلتا الحالتين لا بد من موافقة الدولة." [2]

وهذا معناه أن المحكمة الجنائية الدولية من حيث الاختصاص المكاني فهي تختص بالنظر في الجرائم التي تقع في اقليم كل دولة طرف أو دولة ما قد توافق وتصبح طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة وذلك لتحقيق الهدف من وراء انشاءها وهو ملاحقة المجرمين حيث لا يتمكنوا من الإفلات من العقاب وذلك بفرارهم عبر أماكن مختلف الدول .

**الفرع 4 : الاختصاص التكميلي للمحكمة :**

انشأت المحكمة الجنائية الدولية لتكون مكملة للقضاء الوطني لا أن تنموا عليه كما كان الحال بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة السابقة التي أعطت الأولوية على القضاء الوطني فاعتبارات السيادة تقتضي أن يكون القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأول عن أي اختصاص جنائي آخر في ملاحقة ومعاقبة المجرمين وحيثما تكون نظم العدالة الجنائية الوطنية غير موجودة أو غير فعالة تتدخل المحكمة الجنائية الدولية." [3]

---

[1] جو غانم أحمد ، مرجع سابق، ص 164

[2] سناء عودة محمد عيد، مرجع سابق، ص 53

[3] حمزة عياش ، المرجع السابق، ص 218

"ومع ذلك فان المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتمتع ببعض الامتيازات إذ يمكنها أن تضع يدها على دعوى منظورة أمام القضاء الوطني الداخلي صاحب الولاية اذا تبين لها أن قضاء الدولة صاحبة الولاية لا يرغب أو لا يقدر على نظر تلك الدعوى في الحدود السابقة وفي هذه الحدود يكون للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الرقابة و الإشراف على الاجراءات التي اتخذها قضاء الدولة الوطني في سبيل الوصول إلى عدالة جنائية حقيقية. "[1]

ما يمكن ملاحظته من هذا الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية رغم أنه مكمل للقضاء الوطني وأنه لا يسموا عليه إلا في حالة إستثنائية تتمثل في عدم قدرة القضاء الوطني على النظر في تلك الدعوى إلا أنه يعيب على هذا الاختصاص التكميلي أنه قد يبقى ويطيل في إجراءات ملاحقة المجرمين خاصة إذا كان المجرم من رعايا تلك الدولة التي قد تكون طرفا او غير طرف وهذا يخلق عدم تفاهم وتعاون بين الدول قد يؤدي الى إعاقة حسن سير العدالة لأن الهدف من وراء إنشاء قضاء جنائي دولي دائم والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية هو معاقبة المجرمين وتحقيق العدالة على مستوي المجتمع الدولي.

[1] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 333

## خلاصة الفصل الاول

وصلنا في هذا الفصل الى تمحور موضوعه حول فكرة وجود قضاء جنائي دولي حيث تطورت عبر التاريخ ومرت بعدة مراحل نتيجة مختلف الاحداث التي مرت عليها نشأة المحاكم العسكرية المؤقتة من معاقبة كبار مجرمي الحرب ومعاقبة مرتكبي مجازر و عرفت جدالاً واسعا بين فقهاء القانون الدولي وقد كانت تلك المحاكمات نقطة بداية نحو تطور فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة الأفراد الطبيعيين دون غيرهم ويظهر ذلك في مبدا إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وما يقابله من تقوية للحد من تلك الاعتداءات اللاإنسانية التي حدثت في تلك الفترة الممتدة بين الحرب العالمية الأولى والثانية ورغم مجموعة المبادئ التي جاءت بها تلك المحاكم التي تم تأسيسها أنداك إلا أن مشكلة إنشاء هيئة قضائية دولية تتولى متابعة المجرمين الذين يرتكبون تلك الجرائم الدولية الخطيرة لا تزال قائمة.

كما توصلنا الى كونه ان للمحكمة خصائص تتميز بها عن غيرها من المحاكم ويظهر ذلك في كونها تختص بنوع محدد ما من الجرائم إضافة لكونها هيئة قد أنشأت معاهدة دولية وهي جنائية ودولية كما أنها ذات طبيعة خاصة حيث تتمتع بالشخصية القانونية التي تسمح لها بممارسة ذلك الاختصاص الممنوح لها بمقتضى العرف الدولي كما أن نظامها القانوني يتكون من عدة أجهزة مشابهة لأجهزة القضاء الوطني وذلك لمتابعة المجرمين الدوليين.

وتطرقنا ايضا في هذا الفصل الى الاختصاصات المختلفة التي تقوم بها المحكمة والتنقل في كل من الاختصاص الشخصي ويتمثل في محاكمة الأفراد دون الهيئات والمنظمات الدولية والاختصاص الزماني الذي يتميز بسريان النظام الأساسي على المستقبل دون الماضي "عدم الرجعية"

والاختصاص المكاني الذي يقتصر على تلك الجرائم التي تقع فوق إقليم دولة من تلك الدول التي تكون طرف وهناك اختصاص تكميلي وهو يظهر في ذلك التعاون بين كل من القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي فيما يخص محاكمة المجرمين والحد من الجريمة الدولية.

# الفصل الثاني
# الجرائم التي تدخل ضمن
# اختصاص المحكمة الدولية

**تمهيد:**

نظر لما مرت به فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي بمراحل عديدة من التطور التاريخي والتي تميزت بظهور مختلف الجرائم خطورة التي تمت بسببها ظهور محاكم عسكرية مؤقتة تختص بنوع محدد من الجرائم و التي تم تجريمها في مرحلة من مراحل التاريخ أنذاك ومن بين تلك المحاكم محكمة نورمبرغ و يوغسلافيا وطوكيو وغيرها من المحاكم الأخرى فقد كانت سببا دافعا في ظهور ونشأة فكرة القفاء الجنائي الدولي لما ارتبطت به من أحداث سابقة من نوعها والمتمثلة في محاولة محاكمة كبار مجرمي الحرب ومحاكمة مرتكبي المجازر والجرائم ضد الشعوب وضد الإنسانية .

هذا أعطى دفعة نحوى الأمام لتشكل ما يسمى المحكمة الجنائية الدولية التي اختلف حول نظامها الأساسي الكثير من الدول بين مؤيد ومعارض حيث قد اعتبرت الدول الطرف نظامها كحل وسط تلجا اليه الدول التي حدثت على أرضها جريمة من الجرائم الدولية الخطيرة وذلك بطرق سلمية ولا يزال الاختلاف قائما حول الاختصاص الموضوعي ( النوعي) للمحكمة الجنائية الدولية لما يحتويه نظامها من بعض القيود ولمعرفة الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قضائية مكملة للقضاء الوطني

الفصل الثاني:

سنتطرق في هذا الفصل الثاني بيان تلك الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كالآتي:

المبحث الأول : جريمتي الحرب والجرائم ضد الإنسانية

المبحث الثاني : جريمتي الإبادة الجماعية والعدوان

## المبحث الأول: جريمتي الحرب والجرائم ضد الإنسانية

ان إصدار الجمعية العامة لقرارها فيما يتعلق باختصاص اللجنة التحضيرية كان هدفه مناقشة النظام الأساسي والذي يتمثل في الاختصاص الموضوعي والمقصود به ذلك الاختصاص النوعي للجرائم التي تتسم بالطابع الدولي كونها تسبب ضررا بمصلحة المجتمع الدولي وقد اقتصر ذلك التحديد للجرائم على نوع محدد يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي ذكرت على سبيل الحصر في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من نظامها الاساسي ومن بين تلك الجرائم جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب واضافة الى جريمة العدوان لكن مناقشة اللجنة في خصوص إنشاء قضاء جنائي دولي دائم لم يكن الهدف الوحيد وإنما تحديد تلك الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وسلطة النظر فيها اضافة الى تشجيع تكاتف الجهود بين الدول وتعاونهم على ملاحظة مرتكبيها هذه الانتهاكات الإنسانية ومعاقبتهم مما يجوز هذا من مصداقية المحكمة وشفافيتها.

ونتطرق في بعد المبحث الى مطلبين حيث يختص بدراسة جريمة الحرب بينما نتطرق في المطلب الثاني الى الجرائم ضد الإنسانية كمايلي:

المطلب1: جرائم الحرب

المطلب2: الجرائم ضد الإنسانية

## المطلب الأول: جرائم الحرب:

تعتبر جريمة الحرب من أقدم الجرائم التي عرفها التاريخ خاصة لما عرفته من انتهاكات في العصور القديمة والا أن نشأت محاكم الجنائية المؤقتة مثل محكمة نورمبوغ و طوكيو التي حددت قواعد الحرب واعتبرت أي مخالفة لتلك القواعد هي مخالفات الاتفاقية جنيف وذلك يظهر من خلال محاكمة كبار مجرمي الحرب (انظر للمادة 5 للقانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، ما أدى الى نشأ قضاء جنائي دائم أدخل هذه الجريمة ضمن اختصاصاتها وفق النظام الأساسي ومن هنا سنتطرق في هذا المطلب الى التعريف بجريمة الحرب في الفرع الأول بينما نتطرق إلى معرفة لمحة تاريخية على هذه الجريمة في الفرع الثاني ثم تختصر العناصر المكونة لهذه الجريمة والمتمثلة في أركانها في الفرع الثالث ما يلي:

### الفرع 1: تعريف جرائم الحرب:

سنتطرق في هذا الفرع يا عدة تعريفات متنوعة من اجتهادات الفقد الدولي في تعريف جرائم الحرب واضافة الى المواثيق والاتفاقيات الدولية وتعريف الفقه الحربي لكن يجب الوقوف أولا على مصطلحي الحرب وحالة الحرب كالآتي:

**أ-تعريف الحرب:**

الحرب التقليدية أو الحرب المشروعة حسب ما عرفها القانون الدولي التقليدي فهي حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر وتنهي حالة السلام بينهما وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة احراز النصر على أعدائها ومن ثم فرض ارادتها عليهم واملاء شروطها المختلفة من أجل السلام"[1]

و من خلال ما سبق من الشعرين يمكن أن نستخرج ما يلي:

-1قيام حالة النضال المسلح وبالتالي لكي تكون في حالة حرب لابد من استخدام القوة العسكرية بحيث تشترك القوات المسلحة للدول المتحاربة ويتم استعمالها لصالح الدولة الطرف وتحت قيادتها ومسؤوليتها وتكون كذلك عند توفر تكوين شبه عسكري ومستوى معين من التنظيم ونفي ما يسمى بالنزاعات المسلحة الدولية وينطبق هذا على الدول المتحاربة كما ينطبق على الحركات التحريرية الوطنية"[2]

[1] عبد الفتاح يوشي ،المحكمة الجنائية الدوالية ،دط،دار الكتب القانونية لنشر وتوزيع ،مصر،2007،ص 658

[2] مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب امام المحكمة الدولية،رسالة لنيل شهادة الدكتورا الجامعة ابوبكر بلقايد ،كلية الحقوق السياسية تلمسان،2015-2015 ،ص15

-2أن تكون الحرب دولية ولقد ما كان سائدا في الفقه التقليدي حيث كانت الحرب المعترف بها هي فقط ما كانت تدور بين الدول لكن الفقه الدولي الحديث اتجه نحو ضرورة تطبيق قواعد وعادات الحرب على كافة صور الاشتباكات المساحة "[1]

أما بالنسبة لحالة الحرب وهي كالآتي:

**ب-حالة الحرب:**

رفع أن حالة الحرب تنطوي على استعمال القوة المسلحة فان حالة الحرب قد تنشئ قانونا قبل بدء العمليات والاستخدام الفعلي لهذه القوة المسلحة بين المتحاربين مثال ذلك لو قامت دولة بإعلان الحرب على دولة أو دولة أخرى فإن حالة الحرب توجد فور هذا الإعلام ولو لم يتبعه مباشرة نشوب العمليات الحربية العدائية فالإعلام الحرب يترتب عليه نشوء حالة الحرب ولو بدون استخدام القوة المادية[2]

وفي كلتا الحالتين سواء كانت الحرب بمعناها القانوني أو بمعناها المادي فانه يترتب عليها آثار قانونية دولية منها:

/1حلول حالة الحرب محل السلام وبالتالي تطبيق قواعد قانون الحرب.

/2انقسام الدول بين دول مؤيدة ودول معارضة للحرب وانقسام الدول بين دول محايدة ودول مساندة لإحدى الدولتين.

3/وقف تنفيذ بعض المعاهدات السابق عقدها بين الدول المتحاربة "[3]

وهذا معناه أن مصطلح الحرب ينقسم معنين هما المعنى المادي والمعني القانوني فالأول يتمثل في ذلك العداء الذي ينشأ بين دولتين أو أكثر ويكون المعنى المادي باستخدام القوات المسلحة أما بالنسبة للمعنى الثاني فهي تنشأ قانونا دون اللجوء القوة والتي تكون بواسطة اعلان دولة حرب على دولة أخرى وهذا ما يسمى بحالة الحرب التي تكون خاضعة لقواعد وقانون الحرب وعلى هذا ما يجعلنا نتساءل حول كيف لحرب أن تكون قانونية ومعظم الحروب كانت باستخدام الأسلحة والقوة.

ج/ الفقه الدولي وتعريف جرائم الحرب:

يمكن القول أنه كان للفقه الدولي إسهاما واضحا في التأصيل القانوني لجرائم الحرب وذلك بيان ماهيتها ووضع تعريف محدد لها وذلك لتجنب إفلات مجرمي الحرب من العقاب و قد عرف

[1] المرجع نفسه صفحة 15

[2] عبد الفتاح يوشي، المرجع السابق، ص 17

[3] عبد الفتاح البيومي حجازي ،المرجع السابق،ص663

أوبنهايم جرائم الحرب بأنها أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه ويضيف أوبنهايم:

أن هذا التعريف يوضح أنه ينبغي القبض للجنود العدو المتحاربين ومعاقبتهم عما ارتكبوه من انتهاكات لقواعد القتال" .[1]

ويظهر بذلك عدة اتجاهات لتعريف جرائم الحرب من بينها:

الاتجاه الأول عرف جرائم الحرب بأنها الأفعال التي تشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب على سبيل المثال استخدام القوة في التعذيب والاغتيال والنفي والمعاملة السيئة للسكان المدنية في الأرض المحتلة وكذلك القتل وسوء معاملة أسرى الحرب و البحارة وإعدام الرهائن وسلب الثروات العامة والخاصة والتخريب العشوائي للمدن والقرى وبدون ضرورة عسكرية. "[2]

الاتجاه الثاني عرف جرائم الحرب بأنها الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب الي ترتكب أثناء حرب أو حالة الحرب على موطنين في دولة متحاربة ضد التابعين الدولة الأعداء إذا كان فيها إخلال بالقانون الدولي ويرى البعض أن جرائم الحرب هي كل مخالفة لقوانين وعادات الحرب سواء كانت صادرة عن المتحاربين وغيرهم وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدول"[3]

وهذا معناه أن اجتهادات الفقه الدولي في تعريف جرائم الحرب تعددت فيه الآراء ويظهر ذلك خلال التعريفات الفقهية المتنوعة فمنها من أعطى تعريف لهذه الجريمة وذلك بإظهار الركن المادي الذي يظهر سلوكه في عدة صور كالتعذيب و الاغتيال والمعاملة السيئة للسكان المدنيين وغيرها من الأفعال التي تدخل ضمن انتهاكات الحرب ومنهم من اكتفي بتعريفها بأنها أفعال مخالفة لقانون الحرب والتي يرتكبها الجنود لكن رفع تلك العريفات على أنها قديمة قدم هذه الجريمة مما سمح بظهور تعريفات متعددة ومتغيرة وذلك حسب تغير و تطور المجتمع الدولي في تحديد مفهوم أوسع وأشمل بجرائم الحرب.

**ع/ دور الفقه العربي في تعريف جرائم الحرب:**

ظاهرت فيه عدة اتجاهات لكن كلها تصب في ذات المعنى وأبرزها عرف جرائم الحرب بأنها الأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المتحاربين فما يقع في الجيوش

---

[1] مخلط بلقاسم ،المرجع السابق ،ص ص17-18

[2] محمد عبد المنعم عبد الغاني ،الجرائم الدولية ، دط، دار الجامعة الجديدة النشر والتوزيع الاسكندرية 2011،ص573

[3] حسام علي عبد الخلق الشيخة المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، د ط دار الجامعة الجديدة لنشر الاسكندرية 2004،ص164

المتحاربة من تقتيل أو ما شابه في حدود قانون الحرب لا يمكن أن يكون محل محاكمة وانها تعتبر من أعمال القتال المشروعة[1]

بمعني أنه إذا حدثت جرائم الحرب في حدود قانون الحرب لا يمكن محاكمة الأشخاص على ارتكابها لأنها تدخل ضمن الأعمال المشروعة.

نظرا لكون الحرب كانت مشروعة في العصور القديمة ومسموحا بها وذلك لسعي كل دولة لتحقيق النصر بأي ثمن ولو باستعمال أبشع الطرق فلم يكن ما يسمين بقواعد الحرب إلا آنه مع مرور الوقت تطور القانون الدولي بديت بتنظيم تلك القواعد وحظر بعض السلوكيات الوحشية مثل الإعدام أسرى الحرب وعلى المرضي إضافة إشعال الغازات السامة وغيرها وإن كانت الحرب مجردة من طابعها السامي إلا أنها تبقي مسألة مبدأ تعاملي بين الدول تربطهم ببعضهم علاقات تحكمها قواعد ملزمة.

الفرع2 : الأركان التي تقوم عليها جريمة الحرب:

إن جريمة الحرب كغيرها من الجرائم تقوم على عدة أركان يتوجب توفرها حتى تتحقق لنا هذه الجريمة ومن بين تلك الأركان ما يلي:

1/الركن الشرعي:

" يفترض الركن الشرعي وجود نص قانونيا يجرم الفعل وأن يوجد هذا النص قبل ارتكاب الجريمة ويشير الركن الشرعي في مجال القانون الدولي الجنائي صعوبة وجدلاً فقهيا لا ثيره هذا الركن في مجال القانون الجنائي الداخلي فقاعدة التجريم في مدونات العقاب الداخلية تقوم على مبدأ الشرعية الذي يعني أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وضعي يحددها مسبقاً

أما في ظل القانون الدولي الجنائي فانه نظرا للطبيعة العرفية فانه لا يجوز محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة"[2]

2/الركن المادي:

"ان جريمة الحرب كإحدى صور الجريمة الدولية يفترض وجود سلوك او نشاط انساني ارادي له مظهر خارجي محسوس يطلق عليه الركن المادي ويتمثل هذا الركن في سلوك إيجابي أو سلبي يفضي الى نتيجة

[1] محمد عبد المنعم غبد الغني ،المرجع السابق ص574

[2] حسام علي عبد الخالق الشيخة ،المرجع السايق، ص 165

يؤثمها القانون الدولي الجنائي فالسلوك الذي يجعل الشخص مسؤولاً من الناحية الجنائية أو عرضةً للعقاب بوصفه جريمة يمكن أن يشكل إما فعلا أو امتناعا أو الاثنين معا[1]

"ويتمثل الركن المادي في الفعل او السلوك الذي يشكل إنتهاكا أو خرقًا للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة أثناء العمليات الحربية سواء كانت هذه القواعد عرضية أم اتفاقية ويتطلب توافر هذا الركن أن يؤدي هذا السلوك الى نتيجة تعاقب عنها قواعد القانون الدولي ذات الصلة مع وجود علاقة السببية بين السلوك المادي سواء كان إيجابيا أو سلبيا[2]

ما يمكن ملاحظاته في هذا الركن أنه ينقسم الى سلوكين أحدهما إيجابي ويتمثل في القيام يفعل مخالف للقانون ويكون مجرما بينها السلوك السلبي مخالفا تماما للسلوك الإيجابي حيث يتمثل في القيام بالامتناع عن فعل أوجيبه القانون كما أن السلوك المادي في جرائم الحرب يأخذ عدة صور.

العناصر التي يتكون منها الركن المادي في جريمة الحرب تتمثل في:

اولا : جريمة الحرب المتمثلت في القتل العمد:و هي تكون من عدة عناصر منها:

1/أن يقتل مرتكب الحربية شخصًا واحدا أو أكثر

2/أن يكون ذلك الشخص أو أولائك الاشخاص ممن تشملهم بالحماية إتفاقية أو أكثر من إتفاقيات جنيف لعام 1949." [3]

ثانيا: جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب ومن عاصرها:

/1 أن يوقع مرتكب الجريمة الما بدنيا أو معنوياً شديدا أو معاناة شديدة لتشخص أو أكثر

/2أن يوقع مرتكب الجريمة ألماً أو معاناة لأغراض من قبيل الحصول على معلومات او اعراف أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز" [4]

ثالثا:جريمة الحرب المتشلة في المعاملة اللاإنسانية: "[5]

رابعا جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب البيولوجية:

---

[1] المرجع نفسه، ص 202

[2] المرجع نفسه، ص 185

[3] بدر الدين محمد شبل ، القانون الدولي الجنائي الموضوعي ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2011 ،ص 158

[4] رحمة الله حبوب محمد أحمد، أنواع الجريمة الدولية وعناصرها في القانون الدولي الجنائي، المحلية الإفريقية لدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية ،دع ، جامعة الإمام المهدي السودان، 2022/09/05، ص ص 349 – 350.

[5] مخلط بلقاسم المرجع السابق ص ص 91 – 92 .

ويشترط لقيام هذه الجريمة وفقا لوثيقة أركان الجرائم قيام مرتكها با اخضاع

شخص أو أكثر من المشهورين بحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لتجربة بيولوجية معينة وأن يكون من شأنها إجراء هذه التجربة بتعريض هؤلاء الأشخاص لأخطار جسيمة على صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية كما يلزم أن يكون القصد منا يا جراء هذه التجربة غير علاجي"[1]

-خامسا: جريمة الحرب المتمثلة في التسبب عمدا في المعاناة الشديدة :

وهو أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة تسديدة أو أضرار بليغة بجسد أو بصحة شخص واحد أو أكثر" [2]

- سادسا: جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والإستيلاء عليها :

وهو أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها وألا يكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الا ستيلاء "[3]

- سابعا: جريمة الحرب المتمثلة في الإرغام ٢على الخدمة في صفوف قوات معادية وهي:

" أن يرغم مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر بفعل التهديد على الإشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص أو على الخدامة بشكل آخر في صفوف القوات المسلحة لقوة معادية" [4]

-ثامنا : جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة:" [5]

-تاسعا : جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل غير المشروع وهي :

ان يقوم مرتكب الجريمة بابعاد أو نقل شخص أو أكثر الى دولة أخرى او مكان اخر"[6]

عاشرا : الجرائم الناتجة عن الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والاعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية ومن بينها:

---

[1] رحمة الله حبوب محمد آحمد ،مرجع سابق، ص 350.

[2] بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 60.

[3] أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 395 .

[4] أمير فرج يوسف ،المرجع نفسه، ص 396.

[5] رحمة الله حبوب محمد أحمد، مرجع سابق ،ص351.

[6] رحمة الله حبوب محمد أحمد ، مرجع نفسه ،ص 352.

/1تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في الاعمال الحربية ويشترط لقيام هذه الجريمة طبقًا لوثيقة أركان الجرائم يعمتد مرتكبها توجيه الهجوم ضد سكان مدنيين أو ضد أفراد لا يشاركون في الاعمال الحربية"[1]

-2الإعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة و الخاصة بالكرامة الإنسانية"[2]

2/الركن المعنوي:

" يلزم لقيام جرائم الحرب ومساءلة مرتكبها توافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والقصد أي أن يعلم مرتب الجريمة بطبيعة سلوكه الذي من شأنه أن يحدث النتيجة التي يريدها من وراءه وأن يكون على علم أيضًا بأن الشخص أو الأشخاص المعتدى عليهم من الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف أو أن سلوكه يشكل إنتهاكا خطيرا للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية " [3]

بمعنى أن جرائم الحرب هي من الجرائم العمدية يتطلب توفر ركنها المعنوي هو القصد العام دون القصد الخاص أي توفر كل من العلم والارادة بحيث يكون ذلك السلوك الذي يأتيه الجاني مخالف لقوانين الحرب.

3/الركن الدولي :

"يقصد بالركن الدولي ارتكاب إحدى جرائم الحرب وذلك بناءا على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفذ من أحد مواطنيها أو التابعين لها باسم الدول أو برضاها ضد التابعين لدولة الأعداء ولذلك فهناك شرط جوهري يتعين توافره في كل من المعتدي والمعتدى عليه وهو أن يكون كلامها منتميا لدولة تحاربة مع دولة أخرى[4].

[1]أمير فرج يوسف ، المرجع السابق، ص 398 بوهراوة رفيق ، المرجع السابق، ص 61 .

[2]أمير فرج يوسف ،المرجع نفسه، ص 65.

[3]بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 178 .

[4]محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق ، ص599.

## المطلب الثاني : الجرائم ضد الإنسانية:

وتعتبر هذه الجريمة من أشد الجرائم الدولية خطورة نظرا لكونها ترتكب ضد القوانين الإنسانية وقد تضمنه نظام الأساسي للمحكمة عن قائمة الأفعال المكونة لها والتي تطوي على إنتهاكات للأعراف وبذلك تم النص عليها وإعتبارها من بين الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حتى يتسنى معاقبة كل من ارتكبها سوف نتطرق في هذا المطالب الى تعريف الجرائم ضد الإنسانية في الفرع الأول بنا نتطرق لتطورها التاريخي في الفرع الثاني والأركان التي تتكون منها هذه الجريمة في الفرع الثالث.

### الفرع 1: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية:

عرف جانب من الفقه الجرائم من الإنسانية بأنها جريمة دولية من جرائم القانون العام بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة من الاشخاص الأبرياء أو بحريتهم أو حقوقهم بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو اسباب سياسية أو دينية أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة إرتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها[1]

وهناك من عرفها بأنها: "هي الأفعال اللاإنسانية الجسيمة الاضطهادات التي تقع حصرا على إنسان أو مجموعة انسانية لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو دينية أوايثنية أو ثقافية أو متعلقة بنوع الجنس ذكرا أو أنثى فالتي ارتكبت في إلطار هجوم واسع النطاق او منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم[2]

ما يمكن إستنتاجه من هذه التعريفات المختلفة أن هذه الجريمة الدولية هي عبارة عن إنتهاكات صارخة على فئة معينة من البشر تشكل إضطهادات سواء بسبب الدين أو العرق أو الجنس لاعتبارات معينة

### الفرع :2 الأركان التي تتكون منها الجرائم ضد الإنسانية :

-الركن المادي :

يتمثل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية يقوم على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تجيب إحدى المصالح الجوهرية لإنسان أو مجموعة من البشر يجمعهم رباط واحد سياسي أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو قومي او متعلق بنوع الجنس ذكر او أنثي فالمجني عليه أو المجنى عليه في هذه الجريمة هم الذين ينتمون

[1] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 175 .

[2] رحمة الله حبوب محمد أحمد، المرجع السابق ص 344 .

الى عقيدة دينية واحدة أو مذهب سياسي واحد از قومية واحدة كما يلاحظ أن أتصال الركن المادي يجب آن يرتكب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي[1]

ومن صور هذه الأفعال أو الاعتداءات الإشرفاق – الإبادة – إبعاد السكان الأصليين أو نقلهم قسر من منطقتهم القتل العمد السجن الذي يشكل حرمانا شديد للحرية البدنية – التعذيب – اضطهاد الجماعة – الاغتصاب – واختطاف الأشخاص .

/1الاشرقاق : الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية المادة 7 : يتكون من الأركان التالية : أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السطات المتصلة بحق الملكية شخص او اشخاص كان يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما مثل ذلك من معاملة سالبة للحرية وأن يرتكب السلوك جزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد سكان مدنيين[2]

2 /الإبادة : وتتمثل في أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا او اكثر بما في ذلك اجبار الضحاية على العيش السكان وأن يشكل السلوك عملية قتل جماعي لأفراد الجماعة [3]

3/ جريمة القتل العمد :والذي يشكل جريمة ضد الإنسانية لها عدة عناصر:

أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف تؤدي حتما الى هلاك جزء من مجموعة السكان وأن يشكل السلوك عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان[4]

4 /السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية البدينة : وهي تشكل جريمة ضد الإنسانية من بين عناصرها ان يسجن مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر أو يحرم شخصاً أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية بصورة أخرى وان تصل حسامة السلوك الى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي[5]

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني المرجع السابق ص 485.

[2] ترتيل درويش ،المحكمة الدولية للفقه والقضاء والتشريع ،خصوصية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية ،المجلد 3،العدد1،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بيروت ،2022، ص 56.

بوهرارة رفيق مرجع سابق 49.

[3] ترتيل درويش المرجع السابق ص 57.

[4] رحمة الله حبوب محمد احمد، المرجع السابق ، ص344.

[5] ترتيل درويش المرجع السابق ص 57.

5/ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان :" فسرت الفقرة 2 من المادة السابعة من نظام المحكمة ان الإبعاد أو النقل القسري للسكان بان نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي ومنه فعبارة قسرا لا تقتصر على القوة البدنية فقط حيث قد تشمل كذلك على التهديد باستخدام القوة أو القسر كتهديد عبر نشر الخوف من العنف أو الإكراه أو الحبس او الاضطهاد النفسي[1]

6/التعذيب : وهي أن يلحق المتهم ألماً شديداً أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو نفسيا بشخص أو أكثر يوجد تحت إشراف المتهم أو سيطرته وأن يكون ذلك الألم أو المعاناة ينجمات فحسب عقوبات قانونية آو يكونان جزاء منها أو نتيجة أن يرتكب التصرف جزءا من هجوم واسع النطاق أو نهائي موجه ضد مجموعة من سكان مدينين و أن يعلم المتهم بذلك[2]

7/الاضطهاد : وهي كجريمة ضد الإنسانية تتمثل في حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان أسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية بشكل متعمد أو ان تكون متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلح عالميا أن القانون الدولية لا يجيزها وأن يثب مرتكب الجريمة في حرمان شخص آو أكثر حرمانا شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وأو ان يستهدف ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو مجموعة محددة"[3]

8/الاختفاء القصري للأشخاص : وهي أن يقوم مرتكب الجريمة بألقاء القبض على تخص أو أكثر واحتجازه أو اختطافه أو أن يرفض الإقرار بقيض او احتجاز او اختطاف هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو إعطاء معلومات عن مصير هام أو عن أما كن وجودهم أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الخطف رفض الاقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الاشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم[4] . ( الركن المعنوي : يتفق فقهاء القانون الدولي في هذه الجريمة أيضا على أنها جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام ( العلم – الإرادة ) العلم بتجريم الفعل والقيام به رغم المعرفة بحرمته"[5]

---

[1] بوهرارة رفيق مرجع سابق 49.

[2] عبد القادر البقيرات ،المرجع السابق،ص44.

[3] عبد القادر البقيرات ،مرجع نفسه ،ص ص50-51.

[4] ترتيل درويش ،مرجع سابق ،ص59.

[5] يوسف حسن يوسف ،القانون الجنائي الدولي ،ط1، المكتبة الوفاء القانونية للنشر 2011 الاسكندرية،ص54.

الركن الدولي: ويتوافر الركن الأولي كأن تخطط دولة معينة بوضع خطة مدروسة ضد جماعة معينة تشترك بالدين أو الفكر السياسي أو العرق او الأمرين سواء تمتع الجماعة وجنبية الدولة المعدية أو غير متسعة لا فرق بين المواطن و الاجنبي ومن المعاهدات والمواثيق الدولية التي اهتمت وأدانت مثل هذا النوع من الجرائم الدولية من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948م ومشروع تقنين الجرائر ضد السلم وامن البشرية 1994"[1].

[1] يوسف حسن يوسف ،مرجع نفسه ص 54.

## المبحث الثاني: جريمتي الإبادة الجماعية وجريمة العدوان

تعتبر كل من جريمتي الإبادة الجماعية والعدوان من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري الذي كرمه الله على سائر المخلوقات وهي من الجرائم القانون الدولي العام والتي تهده المصالح المحمية نظرا كونهما جرائم دولية قد اختلف الفقهاء منذ القدم في تحديد تعريف دقيق لكل منهما حيث تستمد أحكامها من ركنهما الشرعي والذي بدوره مستمد من العرف الدولي ويظهر ذلك من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي حددت الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاتها في مناقشات اللجنة التحضيرية بالإعداد مشروعها ولمعرفة وفهم كل جريمة من الجرائم يجب الوقوف على تعريف كل منهما ومعرفة الأركان التي تتكون منها كل جريمة على النحو الآتي:

**المطلب 1 : جريمة الإبادة الجماعية:**

نتطرق في هذا المطلب في تعريف هذه الجريمة في الفرع الأول بينما نتطرق الى تطورها التاريخي في الفرع الثاني والعناصر التي تتكون منها هذه الجريمة والمتمثلة في الأركان في الفرع الثالث

الفرع 1 : تعريف جريمة الإبادة الجماعية:

" ورد مصطلح الإبادة خلال المحاكة العسكرية عقب الحرب العالمية الثانية وتأكد ذلك في مبادى نورمبرغ الأمر الذي دفع الفقهاء للبحث في هذا المصطلح منهم" بيلا" و "جلاسير " وهي جريمة دولية تمس بالإنسان وهي أيضًا مفهوم قانوني حديث النشأة وقد أصبح هذا المفهوم رسميا لأول مرة في قرار الجمعية 1946 وتكرر ذلك بعد مشروع قانون الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية [1]

"وقد عرفتها المادة 2 من اتافاقية مكافحة الإبادة الجماعية سنة 1948 على انها من الأفعال التي تؤدي عن قصد الى تدمير كل او جزء من جماعة ايثينية عرقي او دينية"[2]

الفرع 2: اركان جريمة الإبادة الجماعية :

تتكون هذه الجريمة كغيرها من الجرائم السابقة الذكر من مجموعة أركان والتي بدورها تقوم على عناصر تحدد لنا طبيعة هذه الجريمة وهذه الاركان هي:

[1] عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق ص166.

[2] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق،ص123.

-1الركن المادي:

الركن المادي أنه جريمة يتمثل في الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما جاء تحديدها في نص التجريم كما أن السلاك الذي يكون الركن المادي هو الذي يصيب بالضرر الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجنائية وبالتالي يؤدي المساس بأمن المجتمع دوليا أو داخليا وأما في القوانين الجنائية الداخلية فيشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسمي الركن المادي للجريمة" .

"أشارت المادة 2 من اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية الى الركن المادي لهذه الجريمة على سبيل المثال كما عددت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي يشكل إرتكاب أحدها بقصد اهلاك جماعة معينة كليا أو جزئيا احدى صور جريمة الإبادة الجماعية وهذه الأفعال هي: [1]

أولا: قتل أعضاء من الجماعة:

ويعتبر فعل القتل من أخطر الصور المكونة الجريمة الإبادة الجماعية حيث يلجأ الجاني في هذه الحال الى قتل شخصين أو أكثر من أفراد جماعة عرقية أو ايثنية أو او قومية اودينية وذلك بوجود قصد مسبق لدى الجاني بإهلاك هذه الجماعة سواء أكان ذلك بصورة كلية أو جزئية كما يشمل مفهوم القتل أيضا صور الشبيب في الموت[2]

ثانيا : إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأفراد الجماعة:

تضمن هذه الصورة مجموعة مختلفة من الأفعال التي تشكل خطراً و اعتداء على أفراد الجماعة وذلك على مستويين الاول هو الأفعال الجسدية كالتعذيب أو الاغتصاب أو الاعتداء بالضرب أو غيرها من الأفعال التي تقع على الجسد ملحقة أذا جسيما بأفراد الجماعة والثاني هو الأفعال الذهنية أو العقلية وتشمل أي نوع من التعذيب أو الاعتداء النفسي الذي يتم ايقاعه على الأفراد يهدف الحاق الأذى بالقوى العقلية والنفسية للأفراد[3]

ثالثا : الإبادة الجماعية بعرض أحوال معيشية بقصد بها التسبب عمدا باهلاك مادي:

---

[1] بوهراوة رفيق ،المرجع السابق ،ص41.

[2] بدر الدين محمد الشبل ،المرجع السابق ،ص ص125-126.

[3] جود عدنان دحيلية ،جريمة إبادة الجماعية في القانون الدولي دراسة تحليلية رسالة استكمال مطالبات الحصول على الماجستير ،جامة النجاح الوطنية ،كلية الدراسات العليا ،فلسطين،2021،ص20.

ومن عناصرها أن يفرض مرتكب الجريمة أحولا معيشية معينة على شخص أو أكثر وأن يكون الشخص أو الاشخاص منتمين لجماعة قومية أو الاثنية أو عرقية أو دينيه
معينة وأن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإيثينية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك." [1]

رابعا : تدابير تتخذ للحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة :

تعتبر التدابير التي يتم اتخاذها لمنع الإنجاب والتكاثر داخل الجماعة احدى صور الإبادة الجماعية والتي تهدف إلى تقليل سكان الجماعة ومنع تكاثرهم ونموهم وبالتالي تستهدف اهلاكا بصورة غير مباشرة وتختلف صور هذه التدابير وأشكالها سواء كانت من خلال تحريم الحمل بداية أو السماح بالإجهاض للنساء أو إخصاء الرجال أو غيرها من الوسائل والطرق." [2]

حيث اعتبر منع الإنجاب من خلال العقاقير التي تستعمل لإفقاد النساء والرجال على حد سواء القدرة على الإنجاب كما يشكل اغتصاب النساء بهدف تغيير التركيبة الجينية للجيل القادم أحد أبرز الأساليب التي تم اتباعها في عمليات الإبادة الجماعية في رواندا. [3]

خامسا: نقل الاطفال قسرا :ومن بين العناصر التي تتكون منها:

/1أن ينقل مرتكب الجريمة قسرا شخصا أو أكثر.

/2ان يكون الشخص أو الأشخاص منتمين الى جماعة قومية أو إيثنية أو عرقية أو دينية

/3أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو الدينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك. [4]

و تعتبر عملية نقل الأطفال من حضن الجماعة الى مناطق أخرى إحدى صور الإبادة حيث تستهدف هذه العملية تقليل أعضاء الجماعة المستهدفة وفي المقابل زيادة أعضاء الجماعة المعتدية من خلال ضم الأطفال إليهم بهدف دمجهم معهم وتربتهم ليشكلوا جزءا من تلك الجماعة "[5]

ومن أبرز الممارسات الحديثة على عمليات نقل الأطفال ما ارتكبه تنظيم داعش ضد الأطفال ازيديين حيث قام التنظيم بعمليات اختطاف الأطفال الأزيديين ونقلهم من مكان سكنهم الى أماكن أخرى تابعة له

---

[1] جود عدنان دحيلية ،المرجع نفسة ،ص21.

[2] امير فرج يوسف ،المرجع السابق، ص377.

[3] جود عدنان دحيلية،المرجع السابق،ص ص23-24.

[4] امير فرج يوسف المرجع السابق ،ص378.

[5] جود عدنان دحيلية،المرجم نفسه،ص24.

بهدف تغير هويتهم وتغير دينهم بصورة قسرية تستهدف أزلتهم من جذورهم الأزيدية وتحويلهم إلى ديانة أخرى ودمجهم في مجتمع اخر تماما"[1]

ثانيا: الركن المعنوي: يشترط لقيام جريمة الإبادة الجماعية أن يكون قد توافر لدى مرتكب الجريمة النية أو القصد الإبادة جماعة معينة كليا أو جزئيا وهذا ما أكدته المادة 6 من النظام الأساسي يحدد تعريفها لجريمة وعليه يمكن التأكد أنه دون توافر القصد الخاص المتمثل في اتجاه النية للإبادة أو الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة بصفتها هذه لا تكون بصدد جريمة ابادة جماعية"[2]

والقصد الجنائي في هذه الحالة ينطوي على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة ومعني ذلك أن يكون مرتكب الجريمة يعلم أن سلوكه ينطوي على قتل أفراد جماعة قومية أو عرقية أو إيثنية أو دينية أو الاعتداء الجسيم على سلامتهم الجسدية أو العقلية أو إخضاعهم في ظروف معيشية قاسية أو اعاقة التناسل داخل هذه الجماعة أو نقل الأطفال دون 18 سنة المنتمين لأي من هذه الجماعات الى جماعة أخرى وأن يعلم أن سلوك هذا يودي الى نتيجة"[3]

ثالثا : الركن الدولي:

تكتسب الجريمة بوجه عام الصفة الدولية اذا وقعت بناءا على خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى أو بتشجيع أحد الناس العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة أو إذا كانت تمس مصالح أساسية للمجتمع الدولي او تضر بأمن وسلامة مرفق دولي حيوي أو اذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم أكثر من دولة أو وقوع الجريمة ضد أشخاص ذو حماية دولية غير أن الجرائم ضد الإنسانية عامة والإبادة الجماعية خاصة تكتسب هذه الصفة الدولية"[4]

[1] جود عدنان دحيلية، المرجع السابق،ص25.

[2] جود عدنان دحيلية ،مرجع نفسه ،ص ص25-26.

[3] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق ،ص ص130-131.

[4] بدر الدين محمد شبل ،المرجع نفسه،ص131.

## المطلب الثاني : جريمة العدوان

وتختلف فيه هذه الجريمة الخطيرة عن الجرائم السابقة في كونها تحتوي عل كل الجرائم المذكورة السابقة وقد تكاتفت الجهود الفقهية الدولية نحو ايجاد تعريف محدد وسنتطرق في هذا المطلب إلى :

**الفرع 1: تعريف العدوان:**

"قررت الجمعية العامة أن ينعقد المؤتمر الاستعراضي في كامبالا عاصمة أوغندا في الفترة الممتدة من 21 ماي 11 جوان 2010م وتمت مناقشة المشروع في هذا المؤتمر والذي شاركت فيه نحود 4600 ممثلا عن الدول والمنظمات الحكومية الدولية والنظامات الغير الحكومية واعتمد قرار يدخل به تعديلاً في نظام روما الأساسي ويتضمن هذا التعديل تعريف جريمة العدوان وأركانها[1]

حيث تمسكت هذه الدول بتعريف قائم على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 والذي جاء في المادة الأولي منه أن العدوان هو "استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد بسيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو باي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة"[2]

و هذا ما يظهر جليا في التعديل الوارد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الذي اعتمده المؤشر الاستعراضي وجمعية الدول الأطراف حيث جعل من عمل العدوان جريمة دولية يرتكبها الشخص أو الأشخاص الذين يتحكمون في العمل السياسي أو العسكري داخل الدولة أو ما توجيهه"[3]

وبذلك يعني فعل العدوان حسب الفقرة الثانية من المادة (8) مكرر من مشروع التعديل الوارد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو ما يمكن إستنتاجه حول الجهود المبذولة نحو تعريف العدوان اهمية تكمن في المساعدة في تعنين القواعد الأساسية له في مجال محاربة الجرائم و خاصة آن فيه تحريم استعمال القوة وهذا فيه حماية للدول المعتدي عليها.

---

[1] بوهوارة رفيق ،مرجع سابق ،ص44.

[2] عبد الوهاب شيتر ،جريمة العدوان في ضل نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة بجاية،الجزائر،ص169.

[3] بوهراوة رفيق ،المرجع السابق ،ص72.

**الفرع 2 : أركان جريمة العدوان :**

/1الركن الشرعي: وكما ذكرنا سابقا بأن يتمثل في ذلك النص القانونية الذي يجرم جريمة العدوان واقد تضمنته النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

/2الركن المادي: ويتمثل في إرتكاب الدولة للنشاط الإجرامي المكون لهذه الجريمة والذي مفاده وفقا لأحكام لائحة نورمبرغ ( المادة 16 (pإرتكاب أحد أفعال التنظيم والتحضير لشن الحرب العدوانية او بإدارتها أو المؤامرة على ارتكاب أي من الافعال و بالتالي تعتبر جريمة العدوان جريمة قيادة حيث يصدر السلوك المادي فيها صورة أمر صادر من شخص مسؤول حاكم أو قيادي[1]

ويتمثل السلوك المادي من إحدى الصورتين قد يكون إيجابي أو سلبي:

"ويتمثل السلوك الإيجابي بقيام الدولة باستخدام القوة بقصد تحقيق نتيجة يحظر القانون الدولية الجنائي أو العرف الدولي حدوثها أما السلوك السلبي فيتمثل في إقناع الدولة عن القيام بعمل يأمر القانون بإتيانه مما يترتب عليه عدم تحقيق نتيجة يأمر القانون بتحقيقها[2]

ويتكون الركن المادي من العناصر التالية:

-1التنظيم والتحضير:

وينطوي هذا الفعل للقيام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو إعادته أو تنفيذه أي على القيام بالاستعدادات العسكرية التي من شانها أن تسعى

بوقوع الحرب كدعوة الجيش الى حالة الطوارئ واستدعاء الجنود الاحتياطيين أو شراء الأسلحة [3]

-2البدئ في حرب عدوانية:

وينطوي هذا الفعل على الانتهاك الجسيم لإحكام القانون الدولي والأعراف الدولية ويعد الفعل في حد ذاته مساسا بالسلم والأمن الدوليين"[4].

[1]عبد الوهاب شيتر،المرجع السابق ،ص170.

[2]عبد الوهاب شيتر ،المرجع نفسه ،ص171.

[3]محمدعبد المنعم عبد الغاني ،مرجع سابق ،ص628

[4]عبد الوهاب شيتر ،المرجع نفسه،ص175.

-3إدارة الحرب العدوانية:

"ويقوم هذا الفعل على أساس إصدار القائد العسكري أو الشخص الذي له سلطة القرار في الدولة لأوامر لكل من مرؤوسيه في الجيش والقوات المسلحة للقيام بعملية عسكرية ضد دولة أخرى كالقصف بالقنابل وغيرها من الوسائل المستخدمة لهذا الغرض"[1]

-4المساهمة في مخطط مدروسة لارتكاب الحرب العدوانية أو المؤامرة على ارتكابها:

"نتصور في هذه الحالة أن يكون الشخص المساهم في وضع المخطط العسكري من رجال صنع القرار داخل الدولة وتلقي كامل المسؤولية عليهم ولا يتعد بصفتهم الرسمية عند محاكمتهم أمام المحكمة أما فيما يتعلق بالتأمر على إرتكاب الجريمة العدوان فيتم باتفاق شخصين أو أكثر من رجال السلطة في الدولة المعتدية على البدئ في الأعمال العسكرية الهجومية ضد دولة ما وارتكاب أفعال من شأنها أن تكيف بأنها جرائم دولية موجهة ضد السلام "[2]

/3الركن المعنوي:

"يلاحظ أن فصد العدوان يقتضي انصراف إرادة الدولة المعتدية الى المساس بسيادة دولة المعتدي عليها اما المساس بسلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي فاذا لم تكن ارادة الدولة قد اتجهت إلى ذلك فإن جريمة العدوان بمفهومها القانوني تكون منتفية واذن يتعين ألا يكون العمل العدوني الذي ارتكب باسم الدولة ضد دولة أخرى قد انتته اداريا وبنية إنهاء العلاقات السلمية والاعتداء"[3]

/4الركن الدولي:

نلاحظ بداية أنه يقصد بالركن الدولي في جريمة حرب الاعتداء وجوب وقوع فعل العدوان باسم الدول أو عدة دول مستندا خطة مرسومة من جانب الدولة أو الدول المعتدية من الدولة أو الدول المجني عليها بحيث يمكن القول بأن الجريمة المقترفة قد أنشأت علاقة دولية محرمة"[4]

"وبعبارة أخرى لقيام هذا الركب ينبغي أن يتم العدوان باسم الدولة أو بناءا على خطتها أو برضاها على وقوع فعل العدوان ضد دولة أخرى وأن تصدر الأوامر المنظمة شن الهجوم العسكري من السلطات العليا فيها وقد يتخذ هذا الهجوم صورة غير مباشرة لوجود الدولة المعتدية بإرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانبها و باسمها"[5]

---

[1] عبد الوهاب شيتر ،المرجع نفسه،ص176.

[2] عبد الوهاب شيتر ،المرجع نفسه،ص176.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغاني ،مرجع سابق ،ص631.

[4] محمد عبد المنعم عبد الغاني ،المرجع نفسه،ص633.

[5] عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق ،ص177 .

**خلاصة الفصل الثاني**

ان النظام الأساسي للمحكمة قد قيد اختصاصها بأربعة أنواع من الجرائم تيم فيها محاكمة الأفراد الطبيعيين الذين يرتكبون احدى العناصر المشكلة لكل جريمة من الجرائم دون غيرهم من منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولعل أول الجرائم جريمة الحرب التي تعتبر من أقدم الجرائم عبر مر التاريخ والتي أخذت عدة تعريفات متنوعة بين الفقهاء القانون الدولي ورغم اختلاف مصطلحها بين الحرب وحالة الحرب وقيام المسؤولية الجزائية للأفراد في حالة إذا توفرت لديهم كل من العلم والإرادة والتي تقوم كغيرها من الجرائم على أركان حيث يأخذ ركنها المادي عدة صور تظهر في عدة أفعال من بينها جريمة القتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية وجريمة اجراء التجارب البيولوجية على البشر وغيرها من تلك الأفعال التي اوجب نظام الأساسي للمحكمة لقيام احدها كون الشخصي ضمن الأشخاص الذين تشملهم بالحماية اتفاقية جنيف والتي تتخذ واتجاههم الإجراءات اللازمة في حالة حدوث تلك الجريمة وثانيتها الجرائم ضد الإنسانية والتي ترتكب ضد القوانين الإنسانية وقد ذكر النظام الأساسي قائمة بالأفعال التي تشكل هذه الجريمة حتى يتنسى معاقبة مرتكبيها ولعلا من بين تلك الأفعال على سبيل المثال الإشرقاق والإبادة والحرمان من الحرية البدنية، القتل العمدي وأيضا الاضطهاد دون أن ننسى جريمة الإبادة الجماعية والتي شكل فيها مصطلح الإبادة الكثير من الإشكاليات بين مختلف الفقهاء حيث الاستقرار على تعريف بحسم ذلك الجدل القائم فيما بعد وأيضا كباقي الجرائم أيضًا يأخذ ركنها المادي عدة صور منها قتل أفراد الجماعة وذلك بهدف إبادة فئة معينة من البشر وذلك لا عبارات مختلفة قد تكون بسبب الدين أو العرق.

كما أن جريمة العدوان رغم الجدلات الواسعة والآراء المختلفة حول تعريفها والا أنه تم التوصل في النهاية الى تعريف متفق عليه وذلك من خلال مؤتمر كامبالا الذي تم عقده والذي أحدث تعديلاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد تضمن أيضا الأفعال التي تعتبر عدواناً وهذه نقطة ايجابية رغم النقائص.

# الخاتمة

## خاتمة

وخلاصة القول مما سبق ذكره نستنتج أن الخطوة التي قام بها المجتمع الدولي رغم جملة من المحاولات المتضاربة نحو تطبيق فكرة انشاء محكمة جنائية دولية تأخذ على عاتقها مسؤولية محاكمة ومعاقبة المجرمين الدوليين تحت مبدداً لا جريمة إلا بنص والتي تختص بالنظر في أخطر الجرائم الدولية انتشارا حتى تسلط الضوء عليها في نظامها الأساسي يشكل في حد ذاته خطوة إيجابية نحو تغيير الفكر الدولي التقليدي وتعتبر من بين الضمانات التي تضمن حسن سير العدلة الجنائية المرجوة على مستوى العالمية اضافة إلى أن تأسيس العدالة الجنائية يتطلب ما يسمى المبدأ التكاملي بين كل من القضاء الوطني والقضاء الدولي في مجال مكافحة الجريمة الدولية حيث أن المحكمة تمارس اختصاصها الموضوعي و الممنوح اليها بمقتضي العرف الدولي وذلك للتصدي لكل مرتكبي تلك الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها وذلك لعدم قدرة المحاكم الوطنية احتواء ومتابعة هذا النوع من الجرائم كونها تخرج من إطارها القانوني ومن حدودها الإقليمية من جهة أخرى وبالتالي تحقق ذلك الهدف الذي أنشأت لأجله المحكمة الجنائية الدولية وهو الحد من الجريمة على مستوى المجتمع الدولي.

ونستخلص من كل هذا بعض النتائج والتوصيات كالآتي:

**أ-النتائج:**

-للمحكمة الجنائية الدولية اطار قانوني يتمثل في تلك الأجهزة المكونة لها والمتمثلة في هيئة الرئاسة وشعب المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة كما أن كل جهاز ذو تشكيلة بشرية قائمة بذاتها.

يتمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في أربعة أنواع من الجرائم محددة في نظامها الأساسي على سبيل الحصر في حين وجود جرائم دولية أخرى لها نفس الضرر إضافة الى التطور التكنولوجي الذي جاء به جرائم أخرى خطيرة ومستحدثة للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصي تكميلي مكمل للقضاء الوطني ولا يسموا عليه الا في حالة استثنائية تتمثل في عدم قدرة القضاء الوطني في النظر في تلك الدعوى:

-إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية رغم تضمنه الكثير من النقائص فيما يخص تعريف وتحديد الأفعال التي تدخل ضمن اختصاصها إلا أنه قد جاء بتعريف لجريمة العدوان وكما أنه حدد بعض من الأفعال التي تعتبر عدوانا ولهذه خطوة إيجابية.

**ب- التوصيات:**

يجب عدم حصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في أربعة أنواع من الجرائم فقط ويجب إدراج بعض من الجرائم الدولية الأخرى مثل جريمة الإرهاب الدولي لأنها تحدث نفس الضرر.

- يجب مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات حتى لا يتسنى أن تتقيد سلطة باختصاصي سلطة أخرى مثلما هو الحال في نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تفيد بأنه لا يمكن ان تتحرك المحكمة الا بطلب من مجلس الامن وهذا فيه اعاقة لحسن سير العدالة الجنائية بخصوص الصلاحيات الممنوحة لمجلس أمن الدولي.

- لا بد من اظهار الاحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية بشكل علني بشأن وقوع جريمة من تلك الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها حتي يتسنى للمجتمع الدولي رؤية تطبيقها للعدالة الجنائية على أرض الواقع وإلا سيكون هذا منافيا للهدف الذي أنشأت لأجله.

-فيما يخص أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في حالة ثبوت وقوع جريمة من تلك الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة يجب استبعاد حالة السُكر من الان ذلك يصطدم بعقبة استحالة وجود شخص قد ارتكب جريمة إبادة جماعية لفئة معينة من البشر متحججا بذلك بفقدانه وعيه جراء السُكر.



# قائمة المصادر والمراجع

**أولا: قائمة المصادر:**

1. –نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**ثانيا : قائمة المراجع:**

**/1كتب**


1. –امير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور دط ،دار المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، 2009
2. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2011
3. طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية دط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009
4. –حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، مصرا 2004
5. –ضاري خليل محمود، باسيل يوسف المحكمة الجنائية الدولية، دط منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2008 .
6. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ط1 منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2001
7. –عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، خط دار الكتب القانونية للنشر
8. ، مصر ، 2007
9. –علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الرضوان للنشر و التوزيع، عمان ، 2014
10. عبد القادر البقيرات ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ، ط1 الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2004
11. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي،دط دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006
12. –فرج علواني هليل ، المحكمة الجنائية الدولية ، دط ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2009

13. –محمد عبد المنعم عبد الغاني، الجرائم الدولية، دط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2011

14. –كرار صالح حمودي، الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية للنشر، لبنان ، 2015

15. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها ، 1ط ، 2ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010

16. –صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي العام ، ط1 مكتبة زين الحقوقية والأدبية للنشر، البقاع، 2014

**-المقالات:**

1. أحمد سليم عبد الرحمان عطايا، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، محلة البحوث الفقهية والقانونية كلية الشريعة والقانون بدمنهور والعدد 41 ، مصر 2023

2. –توتيل درويش، خصوصية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية ( نظام روما ) ، المحلية الدولية للفقه والقضاء والتشريع ، المجلد 3، العدد 1 ، بيروت 2022

3. –حمزة عياش المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 4. جانفي 2018

4. خولة أركان علي، المحكمة الجنائية الدولية، النشأة والتطور، مجلة التقني المجلد 26 ، العدد 6 2012/12/17

5. –عبد الوهاب كريم حميد، علاء الخفاجي، وإجراءات الترابط بين المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بسلطات مجلس الأمن الدولي، مجلة مدارات السياسية، العدد 5 / عمان / المغرب ، تاريخ جوان 2018

6. –موسى بن تغري، جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، دفاتر البحوث العلمية ، المجلد 9 العدد1 ، كلية الحقوق و العلام السياسية جامعة يحي فارس المدية ، الجزائر /2021/06/08

7. رحمة الله حبوب محمد أحمد، أنواع الجريمة الدولية وغامرها في القانون الدولية الجنائي، المحلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإمام المهدي، السودان ، 2022/09/05.

17. -3الرسائل:

18. -بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة النيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة 2010

19. -جود عدنان دحيلية ، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي ، دراسة تحليلية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين 2021.

20. مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2015

21. يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة وهران ، الجزائري 2012

**-الاتفاقيات:**

22. -اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية سنة 1948

23. -اتفاقية جنيف 1949

# الفهرس

# الفهرس


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة** | 01 |
| **الفصل الاول : ماهية المحكمة الجنائية الدولية** | |
| المبحث 1 : مفهوم المحكمة الجنائية الدولية | 07 |
| المطلب 1 : تعريف المحكمة الجنائية الدولية | 07 |
| المطلب 2 : التطور التاريخي للمحكمة | 08 |
| المطلب 3 : طبيعة وخصائص المحكمة الجنائية الدولية | 18 |
| الفرع 1 : الطبيعة | 18 |
| الفرع 2: الخصائص | 20 |
| المبحث 2: الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية | 22 |
| المطلب 1: الاجهزة المكونة للمحكمة | 22 |
| المطلب 2 :علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالولايات المتحدة الأمريكية و الدول الى الاطراف ومجلس الأمن | 26 |
| المطلب 3 : الاختصاصات النوعية المحكمة ج د | 28 |
| الفرع 1 : الاختصاصي الشخصي | 28 |
| الفرع 2 : الاختصاصي الزماني والمكاني | 28 |
| الفرع 3 : الاختصاصي التكميلي | 30 |
| **الفصل الثاني : الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الأولية** | |
| المبحث1 : جريمتي الحرب والجرائم ضد الإنسانية | 42 |
| المطلب 1: جرائم الحرب | 42 |
| الفرع 1 : تعريف جريمة الحرب | 42 |
| الفرع 2 :الأركان التي تتكون منها هذه الجريمة ( العناصر) | 46 |
| المطلب 2 : جرائم ضد الإنسانية | 50 |
| الفرع 1: تعريفها | 50 |
| الفرع 2 :اركانها ( العناصر التي تتكون منها هذه الجريمة) | 54 |

| | |
|---|---|
| المبحث 2: جريمتي الإبادة الجماعية والعدوان | 58 |
| المطلب 1 : جريمة الإبادة الجماعية | 58 |
| الفرع 1 : التعريف | 58 |
| الفرع 2 : الأركان( العناصر المكونة لها.) | 59 |
| المطلب 2 : جريمة العدوان | 59 |
| الفرع 1 : تعريفها | 59 |
| الفرع 2 :الأركان ( عناصرها ) | 61 |
| **الخاتمة** | **63** |
| **قائمة المصادر و المراجع** | **66** |
| **الفهرس** | / |

**الملخص:**

قد توصلنا في نهاية الدراسة إلى أن إستجابة المجتمع الدولي لمطالب العدالة جعله يقف على فكرة ضرورة نشأة هيئة قضائية جنائية دولية دائمة تتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، التي حصر نظامها الأساسي واختصاصها الموضوعي لأشد الجرائم خطورة في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان والذي يظهر في ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم مهما كانت صفتهم وذلك لأجل تحقيق الهدف الذي أنشأت هذه الهيئة القضائية الدولية لأجله وهو الحد من
هذه الجرائم التي تهدد أمن وسلم المجتمع الدولي .
الكلمات المفتاحية : المحكمة الجنائية الدولية من الاختصاص الموضوعي، جريمة العرب، جريمة الابادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان .

**Summary**

At the end of t he study dy me me concluded that the desirability of the Society international The demands. Stop at the idea of international criminal the of justice made him meccessity of of establishing an Judicial body represented by the international criminal count, whose statute limited its its sabatantive fouses jurisdiction to the most serious crimes, including van War crimes, crimes. of genocide, and and the crime appears in the prosecution against humanity, the aggression the perpetrators of rosecution of the of crime, crimes whatever they are, onder to achieve the crime which Their Capacity voi which this bodyEakch.

established, which is to reduce these crimes that Threaten the security and peace of of the international community.

**Key words:**

international criminal cant -sybject matter. jurisdiction - war crime - the crime of genocide 5/crimes against humanity - the crime of aggression.